مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

مفهوم التأمين التعاوني
ماهيته وضوابطه ومعوقاته
دراسة فقهية اقتصادية

إعداد

أ . د . علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بجامعة قطر

ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية ، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية

والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ، وعلى اخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين ، وبعد

فإن الأمة الإسلامية حركتها عقيدتها نحو الاندفاع لتطبيق شريعتها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ثم تبين أن هذا التوجه يعضده العقل ، وأنه وحده يحقق مصالح المجتمع في الدنيا والآخرة ، وذلك بعد ما غيبت عنها عدة عقود ، وفرض عليها المحتلون قوانينهم ، وأنظمتهم المدنية والاقتصادية ، فالدول الاسلامية التي احتلها الفرنسيون فرضوا عليها قوانينهم الفرنسية ، والدول التي احتلها البريطانيون فرضوا عليها القوانين الانجليزية ، والدول التي احتلها الايطاليون ، أو الهولنديون ، أو الاسبانيون، أو الاستراليون فرضوا عليها قوانينهم السائدة ، حتى كانت هذه القوانين تطبق بلغتهم ، ثم ترجمت ثم عدلت في بعض موادها ، وبقى جوهرها وروحها في معظم البلاد الاسلامية .

وكان نصيب القوانين والآنظمة الاقتصادية الأوروبية في التطبيق والبقاء والاستمرار هو نصيب الأسد ، حيث ظلت مطبقة دون تعديل يذكر ، حيث ظلت البنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاري معمولاً بها على الأسس والأنظمة المعمول بها في الغرب دون أي خلاف يذكر فتكونت لدى معظم المسلمين ازدواجية غريبة ، حيث يقرأ القرآن الكريم فيرى آيات الربا أمام عينيه ، ويسمع في المساجد ، ونحوها ، ومن التلفاز ، والاذاعات ، من الأئمة والخطباء والدعاة والوعاظ الآيات والأحاديث الكثيرة في حرمة الربا ، والغرر ، والميسر ، وسائر المحرمات ، ولكنه يمارس عمله الاقتصادي مع البنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، من خلال التعامل بالربا ، والغرر ، فيعيش بشخصية مزدوجة.

إلى أن ظهرت الصحوة المباركة فدفعت أصحاب الفكر ، والمال نحو الاقتصاد الاسلامي ، وإذا بهم يكشف لهم خلال تجربة قصيرة أن الاقتصاد الإسلامي قد نجح في دائرة المصارف الاسلامية ، لذلك فهم قد خطوا خطوات جادة أخرى نحو التأمين الإسلامي، أو التأمين التعاوني أو التكافلي ، فوجدوا النجاح أيضاً في هذا الميدان .

ونحن اليوم أمام كمّ هائل من المؤسسات المالية الاسلامية المتنوعة من المصارف والتأمين التعاون ، وشركات الاستثمار ، والتمويل ، والإجارة .... .

وفي اعتقادي أننا خرجنا - إلى حدّ كبير - من دائرة التنظير إلى عالم التجارب الفعلية، ومن التجارب إلى دائرة الاطمئنان والثقة بصلاحية الاقتصاد الاسلامي ، ومن دائرة الخوف من الفشل إلى الثقة والأمل بالنجاحات الكبرى ، ومن دائرة القلة والضعف إلى دائرة

الكثرة والقوة إلى حدّ كبير ، فقد بدأنا في عام ١٩٧٥ ببنك واحد ، ومبلغ في حدود عشرة ملايين دولار إلى مئات البنوك ، ومئات المليارات من الدولارات المستثمرة بطرق اسلامية .

لذلك فأحوج ما نكون إليه هو الخروج - من حيث المبدأ - من دائرة فقه الرخص والمخارج إلى فقه العزائم ، وفقه التأسيس والنباء ، ومن البدائل القريبة أو المتشابهة لما لدى المؤسسات المالية التقليدية إلى المنتجات الأصيلة وإلى اقتصاد التنمية الشاملة ..

وفي عالم التأمين خطونا - والحمد لله - خطوات طيبة ، وترسخ مفهوم التأمين التعاوني والتكافلي في نفوس المسلمين ، واعترف به الآخرون ، وازداد التعامل به بشكل ملفت للاعجاب ، ولذلك فهو أيضاً يحتاج إلى تواصل الدراسات لمزيد من التأصيل والتطوير ، وكلنا أمل في أن يساهم هذا الملتقى الذي تقيمه الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في التأسيس والتأصيل والتطوير .

ويتكون بحثي هذا من مبحثين ، نتناول في المبحث الأول : حقيقة التأمين التعاوني ، من حيث : مفهومه وأهدافه ، ومحله ، والفروق بينه وبين التأمين التكافلي ، والتأمين التجاري ، ، والعلاقة بين التأمين التعاوني ونظم الضمان أو التأمين الاجتماعي المطبقة في بعض الدول ، وشروطه ، وتوصيفه الفقهي ، والنواحي القانونية ، ونحو ذلك ، كما أننا نتناول في المبحث الثاني : الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني والأسس الشرعية والنواحي القانونية للالتزام بالتبرع .

والله تعالى أسأل أن يكسو عملنا ثوب الاخلاص ، وأن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيى الدين القره داغي

الدوحة - صفر ١٤٣١ هـ

المبحث الأول

حقيقة التأمين التعاوني

- **تمهيد**
- **مفهومه**
- **الفروق بينه وبين غيره**
- **التكييف الفقهي**
- **العلاقات التعاقدية**
- **الشروط المطلوبة**

تمهيد في التمييز :

قبل الخوض في غمار الأحكام الفقهية للتأمين ، وآراء الفقهاء نود أن نذكر هنا التميز بين التأمين كنظرية ، وبين التامين من خلال عقوده .

التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية ، والتأمين من حيث تنظيمه في العقود الحالية :

التأمين كفكرة ونظرية :

أما التأمين كفكرة ونظرية فمقبول لأنه كما يقول الأستاذ السنهوري : (ليس إلاّ تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون)[1] .

يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا : (إن المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات[2] .

وعلى هذا الأساس فهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ومتفقة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والاحسان والتقوى ولا خلاف في مشروعية ذلك بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني

---

(1) د. السنهوري : المرجع السابق (١٠٨٦/٢/٧ ـ ١٠٨٧)

(2) الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه بعنوان : نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، والمنشور في كتاب : الاقتصاد الإسلامي ط. ١٤٠٠هـ ص ٣٧٩ ، وبحثه المقدم إلى مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب عام ١٩٦١ ص ٣٨٥ ود. حسين حامد : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ط.دار الاعتصام ص ١٦

والأخوة والإيثار بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة الخلقية ، والحث والتشجيع وإنما فرض عدة فرائض تنصب على هذا المصب التعاوني ، التكافلي مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة ومثل نظام النفقة للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة ومثل نظام العواقل ، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد ، وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالاً وتحملها تحقيق التكافل الاجتماعي .

الجانب النظري ، والجانب التطبيقي :

إن نظام التأمين يتضمن جانبين : أحدهما نظري يعتبر أساساً له ، والثاني : الجانب التطبيقي المتمثل في العقود التي نظمتها القوانين الوضعية وطبقت في العالم الغربي بل في عالمنا الإسلامي .

فالجانب الأول يقوم على عدة أسس فنية وهي :

أ ـ التعاون حيث لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده الكوارث والمصائب والخسائر الكبيرة فينظم إلى مجموعة يشتركون في تحمل نتائجها فتتوزع نتائج تلك الأخطار عليهم وبذلك يذوب أثرها على المصاب ، ولهذا التعاون في التأمين صورتان :

١. التعاون الشخصي الذي يتم بين أشخاص .

٢. التعاون المادي الذي لا يكون أساساً بين الأشخاص وإنما بين مخاطر متعددة وهذا ما تقوم به الشركات الكبرى التي تقوم بنشاط معقد كشركات النقل والبترول والمناجم .

ب ـ المقاصة بين المخاطر من خلال توزيع دقيق لعبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً حيث تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً ولذلك لا بدّ من وجود قدر من التشابه بين تلك المخاطر من حيث طبيعة المخاطر كالحريق مثلاً فلا يضم إليه الوفاة بل يقسم حتى إخطار التأمين على الحياة على أقسام فرعية منضبطة كالتأمين لحال الحياة، والتأمين على الوفاة،ومن حيث موضوع المخاطر ومحلها ومن قيمة المخاطر ومدة التأمين .

ج ـ عوامل الإحصاء من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي يؤدي إلى نتيجة متقاربة للواقع وكذلك الاعتماد على صفات المؤمن ضده من حيث الزمن المختلف وانتشار الخطر واتساعه[1] .

(1) المراجع السابقة وبالأخص د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق ص ٦٥ ـ ٧٤

فهذه الأسس الفنية كلها مقبولة شرعاً ، بل هي من مقاصد الشريعة الغراء وكذلك الأمر لو نظرنا إلى فوائد التأمين ومنافعه التي تتحقق :

للأفراد : حيث يجلب لهم الأمان للفرد ، حيث يطمئن على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل أن يتحملها وحده وإنما تتفتت من خلال الشركة وحينئذٍ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان .

للمجتمع : فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً :

١. حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة اصابته وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لرزقه .

٢. وكذلك لا تفلس الشركة ان أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها بجوائح بل تكون في مأمن من الحفاظ على رؤوس أموالها[1] .

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو : رحمة كله ، خير كله ، مصلحة كله ، منفعة جميعه .

الجانب التطبيقي :

وإنما الاشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التامين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي اليهودي حيث لم ينظر فيها بالتأكيد ، إلى الضوابط الشرعية بل ولا إلى الضوابط الدينية بصورة عامة وإنما كان همّ الشركات التي تبنت هذه الفكرة هي تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة وهذا يدفعنا إلى قبول الفكرة وتغيير تلك العقود والوسائل إلى عقود تنعدم فيها المخالفات الشرعية وهذا ما تتجه إلى شركات التأمين الإسلامية.

أنواع عقد التأمين :

للتأمين من حيث انه عقد ، أو نظام أنواع من أهمها :

١- التأمين التجاري ، أو التأمين بقسط ثابت ، وهو الذي يقوم على عقد المعاوضة ، والذي صدرت بشانه قرارت من المجامع الفقهية بحرمته ، وليس هذا موضوع بحثنا هنا .

٢- التأمين الاجتماعي الذي يمكن تعريفه بأنه نظام تفرضه الدولة وتشرف عليه لصالح العاملين داخل الدولة ضد أخطار معينة (الموت ، الهرم ، العجز عن العمل) يتعرض لها أصحاب العمل والحرف .

(1) يراجع في تفصيل ذلك : د. عبدالودود يحيى : التامين على الحياة ط.القاهرة ١٩٦٤ ص ٤٢ والمراجع السابقة

وقد بدأ هذا النوع في ألمانيا ومنها انتقلت إلى العالم ، حيث يقوم على أن العامل (يشمل كل أنواع العمل والإدارة والحرفة) يدفع قسطاً قليلاً ، وتتحمل الدولة ، أو تحمّل صاحب العمل : الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين .

إن التأمين الاجتماعي يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية التأمينات ، وهي :

- إنه تأمين إلزامي من الدولة لمن يشمله هذا التأمين .
- إنه داخل ضمن الوظيفة الاجتماعية التي تفرضه الحاجة الاجتماعية للمجتمع .
- إنه تأمين مقصور على فئة معينة .
- إن أقساطه منخفضة جداً ، وان الدولة أو صاحب العمل يضيف إليها نسبة مكملة .

إن التأمين الاجتماعي يستهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة ، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال ، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة ، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين ، وتقوم به ، وتتحمل أي زيادة في الأعباء ، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين ، بل يشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل .

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة ، وتتحمل أي زيادة في الأعباء ، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم ، بل تنظمه الدولة بقواعد آمرة تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية ، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص[1] ، ولا يستهدف الاسترباح .

لذلك فهو مشروع كما صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقررات مؤتمره الثاني : (ب : نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة) ، لأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة ، كما انه ينسجم مع مقاصد الشريعة[2] .

وللتأمين الاجتماعي أنواع وهي :

أ- نظام التقاعد : وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سناً معنية أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

ب - الضمان الاجتماعي ، وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

---

(1) د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣

(2) د. محمد بلتاجي : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٤

ج- التأمين الصحي وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه[1].

٣- التأمين التعاوني ، وسيأتي شرحه .

٤- التأمين التعاوني ، أو التكافلي الإسلامي ، وسيأتي تفصيله .

حقيقة التأمين التعاوني :

مرّ التأمين التعاوني في مرحلته الأولى بصورة مبسطة متواضعة تتمثل في مجموعة ، أو جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم ، او يهدد مهنتهم ، مثل أن يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغاً من المال يودع عند احدهم فيصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق ، أو نحو ذلك أصاب أحدهم .

وقد عرف الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله : (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم ، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه)[2] .

وهذا النوع يكاد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى ، حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد ،حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن القاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة ، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة ، ولدى الفينقيين ، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة ، ولدى الجاهليين العرب حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة ، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله،وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت)[3] .

حكم التأمين البسيط :

وهذا النوع من التأمين البسيط مشروع بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى ، يقول الأستاذ أبو زهرة : (فأما الطريقة الأولى (التأمين التعاوني) فهي جائزة

---

(1) د. محمد بلتاجي : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٤

(2) يراجع : الأستاذ الزرقا : نظام التأمين ط. مؤسسة الرسالة بعمان ، ص ٤٢ – ٤٣ ود. احمد سالم ملحم : التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ، الأردن ط ١٤٢٠هـ ص ٩٥ ، والمراجع السابقة

(3) المقدمة لابن خلدون ط. دار الشعب ص ٣٥٥ ، ويراجع المصادر السابقة

شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه) وهكذا قال الآخرون ، بل صدر قرار بجوازها من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢ .

التأمين التعاوني المركب المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة ، ويتكون منهم الجمعية العمومية ، ثم مجلس الإدارة[1] .

وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب ، وبالأخص في الدول الاسكندنافية ، حيث توجد شركات التأمين التعاوني وتزاول نشاطها في التأمين التعاوني ، ولكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك الربوية ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك لا يجوز الحكم عليها حكماً عاماً ، ومن هنا تختلف شركات التأمين التعاوني الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين الإسلامي في أن الأخيرة لا تلتزم بالتعاون فحسب ، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنها تنفصل فيها الشركة عن حساب التأمين نفسه ، في حين أن شركات التأمين التعاوني الغربية هي نفسها شركات بل هي جمعيات تعاونية قائمة على أساس التعاون واعتبار كل مشارك مساهماً ، وتسمى أيضاً التأمين التبادلي ، لأن فيه معنى تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية.

وقد ثار خلاف بين الباحثين في بداية جمعيات التأمين التبادلي حيث ذهب بعضهم إلى أنها نشأت فيما بين القرن الخامس عشر أو السادس عشر في ألمانيا ، في حين ذهب الآخرون إلى أن بدايتها كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تبادلي حرة ومستقلة عام ١٧٢٦م،ثم أعيد تشكيلها كهيئة تأمين تبادلي اقليمية عام ١٧٥٤م،في حين يرى فريق ثالث أنها بدأت في لندن وباريس حوالي أعوام ١٥٣٠م ـ ١٥٤٥م .

وأياً كان فإن جمعيات التأمين التبادلي (التعاوني) انتشرت في فرنسا وسويسرا ،وبلجيكا ، وهولندا ،وبريطانيا ،وايطاليا ،وألمانيا ،ونشأت لها فروع كثيرة ، وحظيت بدعم من الحكومات ، وبالأخص في الاتحاد السوفيتي السابق الذي نشطت فيه هذه الجمعيات وأدت دوراً جيداً.

وهذه الجمعيات التعاونية التبادلية تأخذ معظمها بنظام اسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متفق عليه مسبقاً وذلك بالنسبة للتأمين من المرض والبطالة ، وحالة الوفاة وأية كارثة أخرى ، وتصدر وثائق التأمين عادة بمبالغ متساوية أو شبه متساوية .

ومن هؤلاء الأعضاء تتكون الجمعية العمومية ، حيث يكون لكل عضو صوت واحد ، ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة اعمالها دون أية مكافأة مالية سوى

(1) د. غريب الجمال : المرجع السابق ص ٢٧٠

السكرتير الذي يتفرغ للمجلس فتمنح له مكافأة مناسبة ، وتنبثق من المجلس أو بأمر منه لجنة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها [1].

وكانت أقساط التأمين غير ثابتة في البداية، حيث كانت قابلة للزيادة عند الحاجة إليها، ولكن الآن تطورت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والاحصائيات بحيث تكون الأقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات، وإذا زادت او فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد على حملة الوثائق.

ومن المميزات ان لا يوجد رأس مال للتأمين التعاوني التبادلي ، كما أنه ليس جمعية تسعى لتحقيق ربح ، وإنما تسعى لتحقيق التعاون والهدف المنشود ، ولذلك فإن الفائض المرجع على حملة المستأمنين ليس ربحاً ، وإنما هو الباقي مما دفعوه بعد المصروفات والتعويضات والاحتياطات المطلوبة [2].

حكم التأمين التعاوني :

اتفق المعاصرون[3] والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه [4].

فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩(٢/٩) على : (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)[5] .

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته : (..... كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتأريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ . من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

---

(1) د. غريب الجمال : المرجع السابق ص ٢٧٨ ، والمراجع السابقة

(2) المراجع السابقة

(3) يقول الشيخ الضرير في : أبحاث الشيخ البروفيسور الصديق الضرير : التأمين ص ١٢١ : (فالتأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك خلافاً في جوازه ، بل هو عمل تدعو إليه الشريعة ويثاب فاعله إن شاء الله لأنه من التعاون على البر والتقوى ، وقد أمرنا الله به) .

(4) من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً ، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩(٢/٩) وجاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي الفتوى رقم ٤٠ أن الهيئة لا تعلم ان أحداً من الطرفين يخالف في جوازه بين علماء العصر .

(5) يراجع : مجلة المجمع : ع٢ج٢ ص ٥٤٥

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأي المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلاّ كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن

المتعاونين ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.....إلخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .....إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه)١. انتهى قرار المجمع.

التأمين الإسلامي :

يقصد بالتأمين الإسلامي في صورته العامة هو : التعاون بين مجموعة من الأشخاص لتفتيت المخاطر فيما بينهم ، وتحملهم جميعاً آثاره على أساتس التبرع ، والالتزاع بالشرع .

وبذلك فإن معنى التأمين الإسلامي بهذا المعنى واسع يشمل التأمين التعاوني البسيط ، والتأمين التعاوني المركب الخالي من الربا ، ونحوه من المحرمات ، والتأمين التكافلي المعاصر .

صورة التأمين الإسلامي :

بناء على التعريف السابق فإن التأمين الإسلامي يشمل ما يأتي :

١- التأمين التعاوني البسيط ـ كما سبق ـ .

(1) يراجع : قرار مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٧ ـ ٣٩

٢- التأمين التعاوني المركب إذا كان خالياً عن التعامل بالربا ، أو غيره من المحظورات - كما سبق .

٣- التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الدولة أو الشركات ، حيث تقوم الدولة بتحمل العبء الأكبر ، ومع ذلك تفرض على العاملين في الدولة بدفع نسبة من رواتبهم ، ثم تقوم الدولة أو الشركة بالالتزام بالتبرع لهؤلاء أو ورثتهم في حالة العجز ، أو الموت ، أو بلوغ سن القانونية للمعاش على شكل رواتب شهرية ، أو مكافأة ، أو نحو ذلك .

٤- التأمين الإسلامي التكافلي :

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي التكافلي : بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين) وبين الشخص الراغب في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ، ويبقى الباقي فائضاً له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة .

والتعريف الدقيق للتأمين التكافلي المعاصر اليوم هو : [تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر ، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة ، تجتمع فيه الأقساط والايرادات ، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات ، وما تبقى هو الفائض ، كل ذلك وفقاً لنظام (الحساب) الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

ثم إن هذا التعاون يقوم في نظرنا على أساس الالتزام بالتبرع ، أو عقد النهد ، أو نظام النهد - كما سيأتي - .

والتأمين الإسلامي التكافلي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلة الإدارية والفنية حيث إن التأمين الإسلامي تشكل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون أجر ، أو الوكالة بأجر ، ولذلك له حالتان :

الحالة الأولى : على أساس الوكالة بدون أجر، حيث تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى : قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة ، او مقفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، أي يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين

(1) وهذا التعريف اتجه إليه الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ٢٣- ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ

على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي ينصان على الالتزام بما يأتي :

١. مبدأ التبرع والتعاون ، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني او حسابه الخاص به .

٢. أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، تكون فتاواها ملزمة للإدارة ، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها .

٣. أن الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي بأجر ، أو بدون أجر .

فإذا كانت الشركة بأجر يجب أن يحدد الأجر في كل عام ، أو أكثر من خلال تحديد نسبة من الأقساط المجمعة ، مثل١٥٪ ، وحينئذ تتحمل الشركة كل المصاريف الإدارية .

أما إذا كانت دون أجر فإن حساب التأمين هو الذي يتحمل المصاريف الإدارية مباشرة، بالاضافة إلى التعويضات ونحوها .

وعلى ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافة إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها ، (حساب التأمين) .

٤. أن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها ، وعملياتها ومصاريفها وتعويضاتها وفوائضها ، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين ، أو حساب هيئة المشتركين.

٥. أن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق) وأن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك .

٦. قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية ، ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.

٧. إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني ـ كما تقول فتوى هيئة بنك فيصل السوداني ـ فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني ، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفيأ الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة .

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله تعالى ، وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي :

أ ـ عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً .

ب- نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين) .

ج- الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

د- زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة ، فمثلاً سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيها المساهم عشرة ريالات بلغت قيمته مائتي ريال أي عشرين ضعفاً بفضل الله تعالى .

٨. أن ذمة الشركة - من حيث هي - ليست ملزمة بالتعويض أصالة وأن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين ، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين ، أو حساب التأمين ، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً ، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين ، والتزامات شركات إعادة التأمين ، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجع بما يعد حسب اتفاق في وقته .

٩. أن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها ، ويعود إليها ربح أموالها .

١٠.أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة (كما سيأتي).

وبعد اكمال الاجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد ، وشهرها وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون ، تبدأ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية : قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق ، وفتح الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة ، حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين .

الحالة الثانية : متفقة في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد ، وهو ان تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر .

ولكن لتحديد الأجر هناك طريقتان :

الطريقة الأولى : أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والاحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال - مثلا - وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠,٠٠٠ ريال ، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية .

الطريقة الثانية : أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين في بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثل ١٠٪ وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية

ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا ، لأن الأصل في العملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ ، ولذلك لا نفضلها.

وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية .

الفروق الأساسية بين التأمين التكافلي الإسلامي الحالي وبين التأمين التعاوني :

إن الفرق الأساسي بين التأمين التكافلي الإسلامي وبين التأمين التعاوني المركب ، هو أن التأمين التعاوني المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق فليس هناك إلاّ حساب واحد ، وجمعية وذمة واحدة تمثل جميع الذين يعتبرون مساهمين متعاونين ، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة ، بحيث إذا لم تكتف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا أيضاً جائز إذا لم يكن هناك ربا ، أو محظور شرعي آخر ، في حين أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص ، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما ذكرناه سابقاً ، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين .

والفرق الثاني أن التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب ، بل ملتزم بأحكام الشرع جميعها ، أما التأمين التعاوني الغربي فليس ملتزماً بذلك بأحكام الشرع .

وأما التأمين التعاوني البسيط فهو تأمين بين عدد محدد من أصحاب حرفة واحدة ، فليس منظماً ، ولا له شركة تنوب عنه كما هو الحال في التأمين التكافلي الإسلامي .

والفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري فجوهرية وكثيرة من أهمها :

- **التأمين الإسلامي** : يقوم على التعاون وليس فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية ، وان الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات ، **أما التأمين التجاري** : فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة ، ولذلك قال الفقهاء بحرمته .
- **التأمين الإسلامي** : العلاقة بين المؤمن والمستأمنين تقوم على التبرع وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر ، **أما التأمين التجاري** : فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التامين ، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .
- **التأمين الإسلامي** : أصل قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه (المستأمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين) ،وهذا ما يسمى بالفائض ، **اما**

التأمين التجاري : فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة .

- **الشركة في التأمين الإسلامي** لا تتملك الأقساط ، وإنما هي تكون ملكاً لحساب التأمين المنقل عنها ، **أما الشركة في التأمين التجاري** فتتملك الأقساط وتدخل في ملكيتها .

- **التأمين الإسلامي** : عوائد استثمار أصول الأقساط تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب ، **أما التأمين التجاري** : فعوائد استثمارات أصول الأقساط لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها .

- **التأمين الإسلامي** : الهدف منه تعاون أفراد المجتمع ، **اما التأمين التجاري** : فتهدف الشركة إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها .

- **التأمين الإسلامي** : أرباح الشركة ناتجة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجرها باعتبارها وكيلة في الصورة الثانية التي ذكرناها، **اما التأمين التجاري** : فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها ، أو فوائدها الربوية ، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات .

- **التأمين الإسلامي** : أموال المستأمنين في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم ، **أما التأمين التجاري** : فليس هناك حساب خاص بالمستأمن لأن الأقساط كلها تصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد والدفع.

- **التأمين الإسلامي** : المؤمن والمستأمن في الحقيقة واحد ، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار ، **اما التأمين التجاري** : فالشركة هي المؤمنة وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها .

- **الشركة في التأمين الإسلامي** صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق ، **واما الشركة في التأمين التجاري** فهي طرف أصيل في التعاقد ، فتعقد عقد التأمين لنفسها، وباسمها ولصالحها .

- **المستأمن في التامين الإسلامي** حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها ، او التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين ، **أما المستأمن في التأمين التجاري** فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط ، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا ، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية ، بل تربية غير مسؤولة على عكس الأول .

القرارات والفتاوى الصادرة في هذه الفروق :

القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ذكر الفروق الآتية :

(الأول : أن التامين التعاوني من عقود التبرع ..فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئ ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية)[1] .

الفتوى رقم ١١/١٢ لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تتلخص في : أن الشركة تمسك حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال ، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .

وقد أجمعت المجامع الفقهية ، والندوات الاقتصادية ، والفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي ، والمصارف الإسلامية على أن التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع ، والتعاون ، وأن التأمين التجاري يقوم على الاسترباح من عملية التأمين نفسها ، حيث تكون الأقساط كلها ملكاً للشركة[2] .

فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ذكرت أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني في حين أن المؤمن عنصر خارجي في التأمين التجاري ، وأن الشركة في التأمين التجاري تستغل الأقساط فيما يعود بالنفع عليها وحدها في حين أن الأقساط المدفوعة في التأمين التعاوني تستغل لصالح المستأمنين أنفسهم وأن المستأمن يعدّ شريكاً في حساب التأمين ، مما تؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات ، وأما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً ، كما أن استثمارات التأمين الإسلامي تتم وفق الشرع ، أما التأمين التجاري فلا يأبه بالحرام .

الفتوى رقم ٤٢ للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذكرت أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين ، وتعويضات الأضرار .

خلاصة الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي :

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي :

أولاً : من حيث التكييف والتنظيم :

ان الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها ، وتتملك الأقساط بالكامل ، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين .

---

(1) القرار المشار إليها سابقاً ، والمذكور في كتاب قرارات المجمع الفقهي للرابطة ص ٣٧

(2) القرارات والفتاوى المذكورة آنفاً ، ويراجع : فتاوى التأمين ، جمع وتنسيق د.عبدالستار أبو غدة ، ود.عزالدين خوجه ، طدلة البركة ص ٩٩ ـ ١٠٨

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين ، فلا تعقد العقد باسمها أصالة ، ولا تتملك الأقساط كلها ، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلاّ على سبيل القرض الحسن المسترد .

ثانياً : من حيث الشكل :

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً ، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين) ، في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري ، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي ، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري .

ثالثاً : من حيث العقود :

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود :

١. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين ، (أو هيئة المشتركين) .

٢. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين) .

٣. عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين .

والتحقيق أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله ، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة ، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة .

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة ، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين .

رابعاً : من حيث ملكية الأقساط وعوائدها :

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري ، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها ، لأنها تابعة لها ، أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً ، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين ، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية .

وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم ، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم ، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين .

خامساً : وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي :

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء ، والميزانية والحسابات :

أحدهما هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط ، وعوائدها ، وغرمها وغنمها ، والتعويضات والمصاريف.

والثاني : حساب المساهمين ، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها ، وعوائدها ، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت ، والتزاماتها ، غرمها وغنمها .

سادساً : من حيث الهدف :

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه ، وتحقيق الربح من عمليات التأمين ، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً ، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها .

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين ، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه ، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً ، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين ، وما تبقى فهو له ، وليس للشركة ، ولذلك لا تبالغ في الأقساط ، لأنها لا تستفيد منها .

سابعاً : مسألة الفائض ، والربح التأميني :

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري ، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) ـ كما سبق ..

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين ، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

ثامناً : من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد :

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه ، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً ، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له ، وأن العقد ينتهي بالتعاقد ، ولا يبقى منه إلاّ تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته ، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن ، وأقساطه التي دفعها .

أما في التأمين التعاوني الإسلامي ، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد ، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط ، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً ، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما

عليه من أقساط ، وإنما له نصيب من الباقي ، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي ، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة ، وهكذا .

تاسعاً : من حيث مكونات الذمة المالية ، والاستثمار :

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. رأس المال المدفوع .

٢. عوائد رأس المال وفوائده .

٣. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات .

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما :

أ ـ ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. رأس المال المدفوع .

٢. عوائده المشروعة .

٣. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط .

٤. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر ، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة .

٥. نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة ، وحساب التأمين .

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها ،والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات .

ب ـ الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

١. أقساط التأمين .

٢. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات .

٣. الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين .

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين .

عاشراً : الالتزام بأحكام الشريعة :

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها ، ولا في استثماراتها ، وتعاملها مع البنوك .

تلك عشرة كاملة في الفروق الجوهرية لا أشك في أنها تقنع كل من يتدبر فيها بحقيقة هذه الفروق وتأثيرها في الحكم الشرعي صحة وبطلاناً ، جوازاً وحرمة .

هل لصياغة العقود تأثير ؟

قد يقول قائل : هل هناك تأثير لصياغة العقد بحيث إذا وجد تغير الحكم ، أو إذا وجد على صياغة يتأثر الحكم بها ؟

للجواب عن ذلك نقول :

أولاً : إن هذه الفروق المذكورة جوهرية وليست شكلية ، أو مجرد عقود صورية .

ثانياً : نعم إن للعقود والصياغات أثرها الثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فبين السفاح والنكاح العقد بشروطه ، وحتى في باب المعاملات فإن الجاهليين اعترضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة الربا ، وقالوا : ما الفرق بين من يبيع ناقة قيمتها عشرة دراهم باثني عشر درهماً إلى أجل ، وبين من يقترض عشرة دراهم إلى أجل باثني عشر ، بل الأخير أحسن وأفضل ، لأن الشخص حر في التصرف فيه ، فرد الله عليهم بقوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] فالله تعالى هو الذي أباح البيع الواقع على البضاعة أو السلعة أو العروض وحرم الربا الذي هو إقراض نقد بنقد مع زيادة لأجل الأجل .

والسنة أوضحت المسألة أكثر حيث روى البخاري وغيره بسندهم عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[2] .

---

(1) سورة البقرة / الآية ٢٧٥ ، ويراجع تفسير الشوكاني : فتح القدير ط. عالم الكتب (١/٢٩٤ـ ٢٩٧)

(2) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/٣٩٩)

فهذا الحديث واضح في أهمية العقد ، وإن كانت النتيجة واحدة ، فالنيات لها دورها ، والوسائل أيضاً لها دورها .

موازنة بين النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين ، وشركة التأمين التجاري :

إن النظام الأساسي في التأمين التجاري ينص على أن أساس الاسترباح من أنشطة التأمين ، وليس فيها مسألة الفائض ، واستثمار أموال المستأمنين ، ولا الالتزام بأحكام الشريعة في تعاملها .

أما النظام الإساسي والعقد التأسيسي في الشركات الإسلامية فينصان على كل ذلك.

فعلى سبيل المثال تنص المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين على (الالتزام بأحكام الشريعة ، واستثمار رأس مال ، وموجودات الشركة على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار ، وعلى أسس التأمين التعاوني والتكافلي ، ومبادئه) ، ثم كرر ذلك في المادة (٤) ثم نصت المادة (٤) فقرة ٣ على مسألة الفائض وإعادته إلى المشتركين وأن هذا الفائض (يمثل قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمن لهم ، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها....) ونصت المادة (٤٧) على أن جدول أعمال الجمعية العمومية يجب أن يتضمن تقرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية ، وتقرير مراقب الحسابات .

ثم خصص النظام الأساسي الباب السادس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المادتين (٦٣) و (٦٤) اللتين نصتا على (أن فتاواها ملزمة ، وأنها تقوم بإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) .

ونصت المادة (٦٨) على (أن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين : أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين وفائض التأمين ..لمؤمن لهم تطبيقاً لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي).

ولم يترك النظام الأساسي تراكمات بعض الفائض عند التصفية النهائية من خلال سنوات العمل التي تقتضي الاحتفاظ بجزء منه لدرء مخاطر مستقبلية فنصت المادة (٧٧) على أنه (تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى منه..في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة) .

وهذه المواد في النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتامين الإسلامي تدل بوضوح على ان العملية ليست مجرد اسم ، أو تغيير عنوان ، إنما التأمين الإسلامي حقيقة وتترتب عليها آثار مختلفة اختلافاً جوهرياً عن التأمين التجاري الذي يأخذ كل أموال المستأمنين ، ولا يرد منها شيئاً ، في مقابل الالتزام بدفع مبلغ التأمين .

كما أن هذه المواد غير موجودة أساساً في التأمين التجاري ، ومثال آخر للنظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) الذي وضعته الهيئة الشرعية للشركة[1] حيث خصص الباب الثاني لأسس التعاون الإسلامي ويتضمن خمس مواد كالآتي :

- مادة (٦) تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها ، وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية .
- مادة (٧) يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس ، هم المؤمن لهم ، يتعرضون لأخطار مشتركة ، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط .
- مادة (٨) يعتبر المستأمن ضد خطر معين ، متبرعاً من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره ، لجماعة المستأمنين ، وهو منهم ، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها ، ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمن منها ، بنسبة ما دفعه كل منهم من أقساط ، حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة .
- مادة (٩) تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين ، بصفتها وكيلاً عنهم في الإدارة ، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم ، وتحدد وثائق التأمين صحة المضاربة وأجر الوكالة .
- مادة (١٠) يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقاً للائحة خاصة يعتمدها مجلس الإدارة ، ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها وبين مجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن عنها لدى الشركة ، بالإضافة إلى حصة الشركة ، بصفتها مضارباً في أموال التأمين ، مقابل استثمار هذه الأموال .

كما خصص باباً مستقلاً آخر لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تضمن ست مواد حول أعمال الهيئة والتزاماتها ، وحقوقها ، كما تضمن النظام الأساسي العناصر الأساسية الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي من الفائض ومصيره ، وغير ذلك مما ذكرناه في نظام

(1) تتكون الهيئة الشرعية من : أ.د.حسين حامد حسان رئيساً ، وأ..د. علي محيي الدين القره داغي نائباً للرئيس ، والشيخ محمد عبدالرزاق عضواً ، والشيخ محمد عبدالحكيم زعير أميناً عاماً ومراقباً .

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، وهكذا بقية الأنظمة الأساسية لشركات التأمين في السودان ، وفي الأردن ، والبحرين ، وغيرها .

مقارنة بين ميزانية الشركتين الإسلامية والتجارية :

وحتى تتضح الصورة أكثر ، وتنزل مواد النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين التعاوني على الواقع نذكر هنا ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، وميزانية إحدى الشركات للتأمين التجاري.

حيث نجد في الميزانية العمومية للشركة الإسلامية حسابين منفصلين : الحساب الأول لموجودات عمليات التأمين ، ثم موجودات المساهمين ، ثم حساب الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق ، وحساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين ، ثم بيان التغيرات في حقوق المساهمين ، وهكذا قد تم الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين فصلاً كلياً ، وبذلك طبقت المبادئ والمواد الموجودة في النظام الأساسي ، والتأمين التعاوني تطبيقاً حقيقياً والحمد لله .

علماً بأن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الإسلامي قد وزعت الفائض في بدايتها ٨٪ ووصلت هذا العام ٢٠٠٣م إلى ١٤٪ كما وزعت ٩٪ على استثمارات المشتركين في التأمين التكافلي لصندوق .....

ولا نجد شيئاً مما ذكر في الميزانية العمومية لشركة التأمين التجاري .

التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه :

تمهيد في وجود ثلاثة عقود للتأمين الإسلامي :

لا يخفى أن التأمين الإسلامي يقوم على ثلاثة عقود[1] :

أحدها عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المؤمن لهم (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر ، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود ، والوثائق ، واستلام الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات ، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين ، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك ، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين .

والعقد الثاني هو عقد المضاربة ، ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة

(1) إضافة إلى عقد الشركة والمشاركة الذي ينظم علاقة المساهمين بعضهم ببعض ، حيث تنشأ الشركة كشركة مساهمة ذات غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين ، ولو حسبنا هذا العقد وصل عدد العقود إلى أربعة ، وهي عقد المشاركة والشركة ، ثم عقد الوكالة ، ثم عقد المضاربة وعقد التبرع .

مضارباً ، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال ، وحينئذٍ لا بدّ من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها .

ولم نعلم خلافاً بين القائلين بجواز التأمين التعاوني وصحته في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة ، والمضاربة ، لذلك نذكر أهم مبادئ وأحكام الوكالة والمضاربة[1].

عقد الوكالة :

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة[2] عقد جائز مشروع ، وأنه وإن كان عقد غير لازم من حيث المبدأ لكن جماعة منهم قالوا : إن العقد الجائز قد يعرض له ما يجعله لازماً ، جاء في الموسوعة : (ومثال ذلك الوكالة فهي في الأصل جائزة فللوكيل أن ينسخها ويعزل نفسه عنها ، كما أن للموكل أن يعزله ، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله ...)[3] لما يترتب على ذلك من الإضرار به وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[4] جاء في فتح العلى المالك : (الوكالة .... إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل وكيله ...قال في الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب ... إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير)[5].

وفي مذهب مالك يجوز جعل الوكالة لازماً حتى في الحالة التي تكون الوكالة غير لازم ، حينما يلتزم الموكل ، أو الوكيل بعدم عزل الآخر ، حيث يقول الحطاب : (وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ...فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه ، كما يفهم من كلام ابن عبدالسلام .... ، ونصه : ((هل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكل أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري ..... فلو عزله لم ينعزل ، وفي المسألة قول ثالث : انه يجوز العزل إلى بدل. اهـ)) ففهم منه انه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه . والله أعلم)[6] .

ومن جانب آخر فإن جمهور الفقهاء من الحنفية ، ومالك في قول ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في الروايتين عنه ذهبوا إلى أن الوكيل لا ينعزل بعزل موكله ، حيث لا

---

(1) المصادر السابقة ، وموسوعة الاجماع (١٢٢٠/٢)

(2) الوكالة : عرفها الخطيب الشافعي في مغني المحتاج (٢١٧/٢) بأنها : (تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته) . ولا تختلف بقية التعريفات كثيراً ، يراجع : فتح القدير (٤٩٩/٧) وشرح الزرقاني (٧٢/٦) وبداية المجتهد (٤٨٩/٢) والانصاف (٣٥٣/٥) ويراجع : سلطان الهاشمي : تصرفات الوكيل ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨هـ

(3) بدائع الصنائع (٣٤٨٧/٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٥) ومصادره المعتمدة

(4) هذا الحديث يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد في مسنده (٣١٣/١، ٣٢٧/٥) وابن ماجه (٧٨٤/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣)

(5) فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ محمد أحمد العليش ط. مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧٨هـ (٢٤٠/١)

(6) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، الموجود بنصه في فتح العلى المالك (٢٤٠/١)

يصح عزله إلاّ بعلمه[1] ، لأن فيه نوعاً من الغرر والخدعة والتدليس فلا يلتفت إليه ؛ ولأن فيه ضرراً على الوكيل ، والمتعاملين معه ، بل إن الحنفية اشترطوا أيضاً أن لا يتعلق بها حق الغير ، قال الكاساني : (ولصحة العزل شرطان : أحدهما : علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه إلاّ بعد العلم به كالفسخ..... والثاني أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير ، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ، ولا سبيل إليه ، وهو كمن راهن ماله عند رجل بدين له عليه ، أو وضعه على يدي عدل ، وجعل المرتهن او العدل مسلطاً على بيعه ، وقبض ثمنه عند حل الأجل فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله ، لما ذكرناه ، وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعى فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعى لا ينعزل ، لما ذكرناه)[2] .

وأما عزل الوكيل نفسه فلا يجوز عند الحنفية إلاّ بحضور الموكل ، او أن يعلمه بعزل نفسه[3] .

وقصدي من هذا العرض هو أن عقد الوكالة وإن كان عقداً غير ملزم لكنه قد يتحول إلى عقد ملزم في الحالات السابقة وحينئذٍ فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة ، والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، ولا سيما أن هذه الوكالة تتعلق بها حقوق الغير وبذلك يصبح عقداّ ملزماً ليس بذاته ، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير .

عقد المضاربة :

عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار أمواله هو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع[4] ، وعند الحنفية يشترط لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ ، وأن يتحول رأس المال نقداً وقت الفسخ ، وإن كان متاعاً لم يصح العزل ، وللمضارب أن يبيعه بالنقد حتى ينض[5] وبعبارة أخرى أن لا يترتب على الفسخ ضرر بالطرف الآخر ، أما عند الشافعية والحنابلة فهو عقد جائز ولم يشترطوا لفسخه ما اشترطه الحنفية[6] .

---

(1) يراجع : بدائع الصنائع (٣٤٨٧/٧) ومواهب الجليل (١٨٧/٥) وبداية المجتهد (٤٨٩/٢) وروضة الطالبين (٣٣٠/٤) والمغني (٤٣٢/٧) وفتاوى ابن تيمية (٦١/٣٠)

(2) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧) وتبيين الحقائق (٢٨٧/٤)

(3) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧ ـ ٣٤٨٧)

(4) يراجع : بداية المجتهد ط. دار الجيل ببيروت (٣٩٠/٢ ـ ٣٩١)

(5) يراجع : بدائع الصنائع (٣٦٦٢/٨)

(6) يراجع : بدائع الصنائع (٣٦٦٢/٨) وابداية المجتهد (٣٩٠/٢) والشرح الصغير (٧٠٥/٣ـ ٧٠٦) وروضة الطالبين (١٤١/٥)

وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح محدداً مثل ٥٠٪ من الربح المحقق لكل واحد منهما وان لا تكون مبلغاً محدداً ، او نسبة من رأس المال[1] .

وأما العقد الثالث : فهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المشتركين (المؤمن لهم) ، وحساب التأمين فهو عقد تبرع حيث كيّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحاً من أموال غيرهم،وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم،والتعاون على تحمل الضرر...)[2] .

ومثله صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٩(٢/٩) حيث نص على : (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون،وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني[3].

طبيعة العقد الذي ينظم العلاقة بين حساب التأمين والمشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي :

وإذا كان أساس التبرع معتمداً في التأمين التعاوني الإسلامي لدى المجامع وفقهاء العصر ، فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي ، لأنه ليس عقد هبة محض ، لأن في العقد اشتراطاً بدفع التعويض ، وهذا يقربه من الهبة بعوض ، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تبعده قليلاً عن الهبة العادية ، ومن هنا اخترنا عقد النهد ، وجانب ثالث لدى بعض الفقهاء وهو كون العقد ملزماً ولذلك نتحدث عن هذه الجوانب الثلاثة.

طبيعة العقد الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي هل هي هبة بعوض ، أو هي وعد ملزم من الطرفين ، أم هو مثل عقد الموالاة على الارث أو هو مثل نظام العاقلة في الديات أم هو عقد وقف ؟

أولاً . التكييف على أساس الهبة بعوض :

والمقصود بها التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له ، حيث يمكن تطبيق التأمين التعاوني على هذا العقد ، أو أن يقاس عليه من حيث إن المشترك (المؤمن له) دفع مبلغاً هبة لحساب التأمين ، ولكنه قصد أن يعوضه الحساب عند حاجته إلى التعويض .

---

(1) المصادر السابقة

(2) هذا القرار الصادر تأكيداً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية ، رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ

(3) انظر العدد الثاني (٧٣١/٢) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي

ونذكر هنا نصوص بعض هؤلاء الفقهاء ليظهر لنا بجلاء أن العوض مطلوب في عقد الهبة وأنه لا يتعارض معها أبداً :

جاء في الهداية للمرغيناني عند تعليله جواز رجوع الواهب عن هبته إلا الوالد ونحوه (لأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة) .

وعلق البابرتي قائلاً : (لأن العادة الظاهرة ان الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه وإلى من دونه ليخدمه وإلى من يساويه ليعوضه وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فتثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود إذ العقد يقبله)[1].

وجاء في شرح الخرشي : (وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي)[2] ، وجاء في روضة الطالبين : (أن الهبة اما مقيدة بنفي الثواب (أي العوض) فتكون صحيحة على المذهب خلافاً لرأي ضعيف يقول إنها باطلة ، وإما أن تكون مطلقة ، فينظر : إن وهب الأعلى للأدنى فلا ثواب ، وفي عكسه قولان ، أظهرهما عند الجمهور : لا ثواب .... ، وإما أن تكون مقيدة باثبات العوض وهو اما معلوم فيصح على الأظهر ويبطل على قول ، فإن صححتها فهل يعتبر بيعاً أم هبة ؟ فالراجح عندهم أنه بيع وحينئذٍ تكون له جميع أحكام البيع من اثبات الخيار والشفعة واللزوم بالعقد وأحكام الصرف ، وقيل : هبة فتثبت لها أحكام الهبة وعلى القول بانها تبقى هبة لا تلحق بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وفي أحكام الصرف ، ولذلك علق صاحب التتمة على من اشترط بعض شروط الصرف فقال : لا بأس بشيء من ذلك لأننا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وكذا سائر الشروط) .

وأما إذا كان الثواب مجهولاً ...فإن قلنا ان الهبة تقتضي ثواباً صح العقد وهو تصريح بمقتضى العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[3] .

والخلاصة :

ان العلماء اختلفوا في أن الهبة هل تقتضي ثواباً ؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك وذهب أحمد والشافعي في قول : إلى أنها لا تقتضي الثواب .

أما إذا اشترط العوض في الهبة ، فجماهيرهم ـ ما عدا قولاً للشافعي ـ يقولون : بصحة هذا الشرط لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني[4].

---

(1) الهداية مع شرح العناية وتكملة فتح القدير (٤٠/٩) ط. مصطفى الحلبي .
(2) شرح الخرشي ، ط. بولاق بمصر ١٣١٧هـ (١٠٢/٧)
(3) روضة الطالبين (٣٨٤/٥ ـ ٣٨٧) بتصرف
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤ - ٣٠٥ والاشباه والنظائر لابن نجيم

وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع وأثر موقوف ، أما الحديث فقد رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها) وأخرجه الدارقطني في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه ، ورواه الطبراني بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها...) .

ورواه الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثَبْ منها) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين إلاّ أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، وقد وافقه الذهبي على ذلك[1] .

ورواه البيهقي ورجح كونه موقوفاً على عمر رضي الله عنهما .

والحديث من خلال كثرة طرقه وشواهده وتصحيح بعض الأئمة له ينهض حجة على المطلوب ولا سيما وقد روي موقوفاً على عمر بسند صحيح بعدة ألفاظ منها :

بلفظ (من وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها) رواه الطحاوي والبيهقي بإسناد صحيح .

وراه مالك بلفظ (من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) .

وفي لفظ آخر (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)[2] .

وقد نقل ابن حزم مثل ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبي الدرداء وقال : ولا مخالف لهم[3] .

فهذه النقول تدل على أن الهبة المقيدة بالثواب تظل لها بعض أحكام الهبة ، وأما على قول للشافعية ، ورواية عن الحنابلة فإنها لا تتأثر بهذا الاشتراط أو التقييد .

جاء في الانصاف في الهبئة بشرط العوض : (وعنه ـ أي عن أحمد ـ يغلب فيها حكم الهبة) ذكرها أبو الخطاب ، وقال الحارضي : هذا المذهب ، وهو الصحيح ، وهو متين جداً ، وقال عن الأول : هو ضعيف جداً انتهى ، وقال القاضي : (ليست بيعاً ، وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً ، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق ، ولا يخرجان عن موضوعهما ،

---

(1) المستدرك وبذيله تلخيص الذهبي (٥٢/٢) والدار قطني ص ٣٠٧ والسنن الكبرى للبيهقي (١٨١/٦) ويراجع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٥/٤ ـ ١٢٦) والمحلى لابن حزم الظاهري ط. مكتبة الجمهورية العربية / القاهرة (٨٩/١٠)

(2) يراجع : الموطأ (٤/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٢/٦) يراجع لمزيد من التفصيل :إرواء الغليل (٥٥/٦ ـ ٥٩)

(3) المحلى (٨٩/١٠ ـ ٩٨) وقد أطال فيه النفس

قال في الفروع : وإن شرطه ، وكان معلوماً صحت ، كالعارية ، وقيل بقيمتها بيعاً ، وعنه هبة)[1] .

والذي يظهر لي رجحانه أن تقييد الهبة بثواب ، أو اشتراط العوض فيها لا يرتقي بها إلى مصاف البيع القائم على المعاوضة المحضة ، ولذلك أجاز الحنابلة في رواية (رجوحة لدى الأكثرية ، وراجحة لدى الأقلية) وآخرون الهبة بثواب مجهول ، جاء الانصاف : (وعنه : أنه قال : يرضيه بشيء فيصح ، وذكرها الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب ، قال الحارثي : هذا المذهب ، نصّ عليه من رواية ابن الحكم ، واسماعيل بن سعيد ، وإليه ميل أبي الخطاب ، وصحح هذه الرواية في (الرعاية الصغرى) فقال : (فإن شرطه مجهولاً صحت في الأصح ، قال في (الكبرى) وهو أولى ، فعلى هذه الرواية : يرضيه ، فإن لم يرض ، فله الرجوع فيها ، فيردها بزيادة ونقص ، نصّ عليه ، فإن تلفت فقيمتها يوم التلف ، وهذا البناء على هذه الرواية هو الصحيح...)[2] .

وبالمقابل فلا أعتقد أن هذه الهبة بهذه الحالة تعتبر من التبرعات المحضة ، بل هي دائرة بين الأمرين ، ونازلة بين المنزلتين ، ولكن هذه المنزلة ليست بعيدة عن صيغ الفقه الإسلامي في كثير من التصرفات .

ومع ذلك فإنني أرجح أن يكون التكييف الفقهي هو عقد التناهد ، أو الالتزام بالتبرع ، كما سيأتي .

والمقصود : ان الهبة المشروطة بشرط العوض والهبة المقيدة بثواب تصلحان من حيث المبدأ أصلاً لقضية التأمين مطلقاً ، وأما التأمين التكافلي على الحياة فنجد له أصلاً آخر في العمرى والرقبى :

فالعمرى هي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له مثل أن يهب رجل لآخر عقاراً ما دام الموهوب له حياً ، فإن مات رجع إليه .

قال البيهقي : قال أبو عبيد : تأويل العمرى : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك أو يقول هذه الدار لك عمري[3] .

وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب جماعة (منهم الحنابلة والحنفية والشافعي في الجديد)[4] إلى أنها هبة مبتوتة تكون للموهوب له فإذا مات تنتقل إلى ورثته حتى لو اشترط الواهب أن تعود الدار إليه بطل هذا الشرط عند الحنفية وبطل العقد في الأصح عند الشافعية وفي قول آخر لهم صح العقد وبطل الشرط وذهب أحمد في رواية إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، بينما ذهب في رواية أخرى إلى صحة العقد والشرط .

---

(1) الانصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ، ط. بتحقيق الدكتور التركي (١٧/- ٦- ٧)
(2) المصدر السابق (١٧/٩- ١٠)
(3) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٧٥ ـ ١٧٦)
(4) الهداية مع شرح العناية (٩/٥٥) والغاية القصوى (٢/٦٥٢) وروضة الطالبين (٥/٣٧٠) والمغني لابن قدامة (٥/٦٨٨)

وذهب مالك وجماعة من التابعين إلى أن الموهوب يعود إلى الواهب حيث ليس له الحق إلاّ الانتفاع بمنافعه فإذا مات عاد إلى الواهب إن كان حياً إلى ورثته أو بعبارة أخرى قال مالك : بصحة العقد وصحة الشرط إن وجد الشرط وإن أطلق فكذلك لأن لفظ العمرى يقتضي التقييد بعمره حتى لو لقال : أعمرتك الدار لك ولعقبك كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى الواهب حيث روى مالك في ذلك عن مكحول أنه سأل القاسم بن محمد عن العمرى : ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلاّ على شروطهم في أموالهم وما أعطوا ، وقال إبراهيم بن اسحاق الحربي : عن ابن الأعرابي : لم تختلف العرب في العمرى والرقبى إنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوه على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته[1] .

وقد وافق أحمد في روايته الثانية الإمام مالك إذا شرط الواهب في العمرى أن تكون له إذا مات حيث قال : بصحة العقد والشرط وانه متى مات المعمر رجعت إلى المعمر ،قال ابن قدامة وبه قال القاسم بن محمد ، وزيد بن فسيط ، والزهري ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وابن أبي ذئب وأبو ثور[2] ، وهذا أحد قول الشافعي[3] .

وأما الرقبى :

فهي ان يقول : أرقبتك داري ، أو داري لك رقبى ، أو هي لك ، فإن متّ قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك استقر ملكك[4] .

فقد اختلف فيها الفقهاء مثل الخلاف السابق في العمرى المشروطة برجوعها إلى الواهب لكن أبا حنيفة ومحمد قالا : ببطلان الرقبى مع أنهما أجازا العمرى[5] .

ولكن الخلاف قد خف فيما لو عبر الواهب بلفظ الاسكان بأن يقول : أسكنتك هذه الدار حياتك ، حيث ذهب الجمهور إلى أن الاسكان خلاف العمرى ، وأن الدار تعود إلى الواهب بعد موته[6] .

ثانياً : تكييف عقد التأمين بين المشتركين وحساب التأمين على أساس نظام العاقلة التي تقوم أساساً على القرابة حيث العشيرة تتحمل دية الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادهم، ثم تطورت عند الحنفية ، حيث حلّت محل العاقلة القبلية ، العاقلة الوظيفية المتمثلة بأهل

(1) المدونة الكبرى ط. دار الباز (٩١/٦) وبداية المجتهد (٣٣١/٢) والمغني لابن قدامة (٦٨٧/٥)
(2) المغني لابن قدامة (٦٨٨/٥)
(3) روضة الطالبين (٣٧٠/٥)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٦) والغاية القصوى (٦٥٢/٢)
(5) الهداية مع شرح العناية (٥٥/٩) وبداية المجتهد (٣٣١/٢) والروضة (٣٧٠/٥) والمغني لابن قدامة (٦٩٠/٥)
(6) المصادر السابقة

الديوان مثل ديوان الجند[1] ، أي في يومنا هذا مثل النقابات المهنية ، أو الوزارات ، أو الشركات .

لكن هذا التكييف معيب إذ أن التأمين الحالي بجميع صوره يتم عبر عقود تنظم هذه الحالة ، ويدفع الفرد جزءاً من المال في مقابل مبلغ التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري ، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين ، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً ، وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية .

ومن جانب آخر فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاماً شرعياً بدفع الدية حيث اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة للحديث الصحيح المتفق عليه : (أن رسول الله قضى بدية المرأة على عاقلتها)[2] وفي وراية لمسلم : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل على عصبتها)[3] وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان[4] .

ثالثاً : تكييف عقد التأمين على أساس عقد الموالاة : حيث يقول الرجل مجهول النسب في عقد الموالاة إلى رجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت واستدلوا لذلك بقوله سبحانه وتعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً)[5] والمراد من النصيب الميراث قال الجصاص : (ثبت مما قدمنا من قول السلف ان ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة)[6] .

وقد سبق رد المجمع الفقهي على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري ، ونقول : إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضاً لعدة أسباب منها :

١. أن عقد الموالاة محل خلاف كبير ، فالجمهور ـ ما عدا الحنفية ـ متفقون على أنه ليس سبباً للإرث[7] .

وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبة بالنفس ، وبالغير ، ومع الغير ، وبعد مولى العتاقة ، وعن ذوي الأرحام[8] ، وبالتالي فلا يرث إلاّ عند فقد الورثة وذوي الأرحام ، ومن هنا فالحكم الثابت للمشترك المستأمن مختلف تماماً ، فلا يصلح للقياس عليه .

---

(1) يراجع : المبسوط (١٢٧/٢٧) وبداية المجتهد (٤٤٩/٢) ومغني المحتاج (٩٥/٤) والمغني مع الشرح الكبير (٥١٦/٩)
(2) انظر : صحي البخاري ـ مع فتح الباري ـ (٢١٦/١٠) ومسلم (١٣١٠/٣)
(3) صحيح مسلم (١٣٠٩/٣)
(4) تلخيص الحبير (٣٧/٤)
(5) سورة النساء / الآية ٣٣
(6) أحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)
(7) البهجة شرح التحفة (٥٩٣/٢) وغني المحتاج (٥٠٤/٤) والمغني لابن قدامة (٣٨١/٦)
(8) حاشية ابن عابدين (٧٨/٥) ويراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٤/٣٩)

رابعاً : التكييف على أساس الالتزام بالتبرع :

والمقصود بالالتزام بالتبرع هو ما ذكره الفقيه المالكي الحطاب في كتابه الفيم : تحرير الكلام في مسائل الالتزام، حيث خصص فصلاً للالتزام الذي ليس بمعلق ، فقال : (وهو التزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء ، فدخل في ذلك الصدقة ، والهبة والحُبُسُ ، والعارية ، والعمرى ، والعرية ، والمنحة ، والإرقاق والإخدام ، والإسكان ، .... والضمان ، والالتزام بالمعنى الأخص...) ثم قال : (وهذا القسم يقضي به على الملتزم ما لم يفلس ، أو يمت ، أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له - بفتح الزاي - معيناً ، ولا أعلم في القضاء به خلافاً إلاّ على القول بان الهبة لا تلزم بالقول ، وهو خلاف المعروف من المذهب ، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين... ، وقال مالك في كتاب الحمالة من المدونة في تعليل لزوم الكفيل : (لأن ذلك معروف ، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه) ثم نقل عن ابن رشد قوله : (فهذا أمر قد أوجبه على نفسه ، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت او يفلس)[1] .

وقد وجه بعض الملاحظات إلى هذا التوصيف (التكييف) منها : أن الالتزام في عقد التأمين التعاوني التزام من طرفين ، وبالتالي خرج عن الالتزام بالتبرع من جانب واحد ، وحينئذ عاد الأمر إلى الهبة بثواب .

للإجابة عن ذلك نقول : إن التعدد هنا تعدد صوري لأن محفظة التأمين (هيئة المشتركين) هي نفسها تمثل المشتركين ، بل في الحقيقة إن التبرع منهم وإليهم ، لكن التنظيم اقتضى وجود هذه الاعتبارات التي تظهر أنها متعددة ، ولكنها في الحقيقة واحدة .

ومن جانب آخر فإن التعويض قد يحصل أو لا يحصل ، فحينئذ يفترق عن هبة الثواب، لأن الواهب فيها يشترط التعويض منذ البداية على هبته ، أو يعلق هبته على تحقيق هذا الشرط ، فيكون التعويض واجباً بهذا الشرط ومحققاً في حين أن التأمين التعاوني ليس كذلك حيث إن ما يدفعه الصندوق (هيئة المشتركين) ليس واجباً بالشرط ، ولا محققاً، ولا ثابتاً بمجرد أداء القسط .

ومن جانب ثالث فليس هناك في التأمين التكافلي تكافؤ بين القسط ، والتعويض - على فرض تسميته به -[2] .

وفي ضوء ذلك فإن الملتزم بالتبرع إذا دفع قسطه فإنه يخرج من ملكه ، ودخل في محفظة التأمين (حساب التأمين ، هيئة المشتركين) باعتبارها قد اكتسبت شخصية

(1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المنقول بنصه في فتح العلى المالك (٢١٧/١ ، ٢١٨ ، ٢١٩)

(2) الشيخ الصديق الضرير ، تعقيبه السابق ص ٤٣- ٤٣ والدكتور عبدالستار أبو غدة : بحثه عن التبرع والهبة المشار إليه في بحث الضرير ص ١٤

معنوية بحكم النظام ، وأن الفائض يعود إليه على أساس تبرع آخر من حساب التأمين دون وجود أي شرط ، أو على أساس أنه تبرع بالقسط كله ، أو بما يحتاج إليه الحساب ولذلك يكون من الأفضل النص عليه في العقد ، أو النظام .

خامساً : التكييف على أساس الوقف :

وقد ذهب إلى تكييف التأمين التعاوني على أساس عقد الوقف بعض المعاصرين على رأسهم الشيخ تقي العثماني[1] .

وتوضيح ذلك فيما يأتي :

أولاً - الوقف في اللغة هو الحبس ، وفي الشرع : حبس الأصل وتسبيل المنفعة ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع[2] .

ثانياً - إن الذين أجازوا ذلك بنوا فكرتهم هذه على أن هناك أوجه شبه بين الوقف والتأمين التعاوني فيما يأتي :

١- إن المال في الوقف والتأمين التعاوني يخرج من ذمة صاحبه دون عوض ، حيث إن جمهور الفقهاء على أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه بمجرد انعقاد عقد الوقف[3].

٢- أن كلاً من الوقف ، والتأمين التعاوني عقد لازم وقائم على التبرع .

٣- إن المال في كل منهما يمكن أن يكون أصلاً ثابتاً يدر غلةً ، أو عائداً يصرف فيما خصص له .

ثالثاً - تقوم هذه الفكرة على المبادئ الآتية :

المبدأ الأول : جواز وقف النقود ، وهذا رأي الحنفية والمالكية ، وبعض الحنابلة[4] .

المبدأ الثاني : جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، منهم جمهور الحنفية ، والحنابلة[5] .

المبدأ الثالث : عدم اعتبار ما يدفع لمصالح الوقف وقفاً ، يقول الشيخ العثماني : (المبدأ الثالث الذي يهمنا في هذه المسألة : أن ما يترع به للوقف لا يكون وقفاً ، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ، ولمصالح الوقف)[6] وهذا مبني على مذهب الحنفية، جاء في الفتاوى الهندية : (رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد ..صح ، لأنه وإن

(1) بحثه المنشور في حولية البركة العدد ٨ ص ١٩ لسنة ١٤٢٧هـ
(2) يراجع للوقف : حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣) وجواهر الاكليل (٢٠٥/٢) ومغني المحتاج (٣٧٦/٢) والانصاف (٣/٧) ويراجع : أحاديث الوقف في صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٩٩/٥) ومسلم (١٢٥٥/٣)
(3) يراجع : المراجع والمصادر السابقة في الوقف
(4) المصادر السابقة
(5) الفتاوى الهندية (٣٩٨/٢) والمغني (١٩٣/٦) والانصاف (١٨/٧)
(6) الشيخ تقي العثماني : بحثه السابق ص ٢٢

كان لا يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح ، فيتم القبض)[1] .

المبدأ الرابع : أن يكون الوقف لجهة لا تنقطع ، أي أن الوقف لا بدّ له أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة مثل الفقراء .

رابعاً ـ وبناء على هذه المبادئ الأربعة يمكن إنشاء حساب التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي :

١- إنشاء شركة التأمين حساب (صندوق) التأمين للوقف ، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها ليكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الحساب حسب لوائح الصندوق ، وعلى الجهات الخيرية في النهاية .

٢- تكون لهذا الحساب شخصية معنوية يتمكن بها التملك والاستثمار والتمليك حسب اللوائح .

٣- يشترك الراغب في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

٤- أن يعد ما يتبرع به المشترك غير وقف ، بل يدخل في ملكية الصندوق كما في المبدأ الثالث ، وبالتالي فهو وريعه بالاستثمار يخصص لصالح التعويضات .

٥- وجود لائحة لشروط الاستحقاق ، ومبالغ التبرع ، ونحوهما .

٦- إن ما يحصل عليه المشترك من التعويضات ليس عوضاً ، وإنما هو عطاء مستقل .

٧- يجوز للصندوق تخصيص جزء من الفائض للمشتركين ، أو يحتفظ به بناء على جواز أن ينتفع الواقف من وقفه ، وهذا رأي جماعة من الفقهاء خلافاً للشافعية[2].

٨- ان شركة التأمين التي أنشأت الصندوق تقوم بإدارة الصندوق التي تقوم على أساس النظارة والولاية للوقف .

٩- يمكن للشركة أن تكسب عوائد من ثلاث جهات : استثمار رأس مالها ، وأجرة إدارة الصندوق ، ونسبة المضاربة من الربح[3] .

وقد عقب على هذا البحث البرفيسور الصديق الضرير بملاحظات وردود ، نذكرها بإيجاز ، ثم نذكر رأينا .

أ- يقول الشيخ الضرير معلقاً على المبدأ الثالث : (وأوافقه على أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً ، وإنما هو مملوك للوقف ، يصرف لمصالح الوقف .

---

(1) الفتاوى الهندية (٣٩٨/٢)
(2) المصادر الفقهية السابقة
(3) الشيخ تقي العثماني ، بحثه السابق ص ٢٤- ٢٨

ولا أوافقه على قوله يصرف للموقوف عليهم ، لأنه لم يأت بدليل عليها ، وعبارة الفتاوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم ، وإنما ورد فيها عمارة المسجد ، ونفقة المسجد ، ومصالح المسجد .

وما لم يأت بدليل صريح على أن ما يتبرع به للوقف يصرف للموقوف عليهم فإن تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ينهار من أساسه .

ب ـ وأضاف الضرير قائلاً : (بين الباحث في صفحة ١٧- ٢٠ الشكل الذي ينشأ عليه صندوق التأمين على أساس الوقف في عشرة بنود ، في البند الأول إلزام للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أن ينشئوا صندوقاً للوقف من رأس مال الشركة يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق ...الخ . وهذا فارق أساسي بين إقامة التأمين على أساس التبرع وإقامته على أساس الوقف ، فإقامته على أساس التبرع لا يكلف المساهمين دفع أي شيئ من رأس مالهم لصالح المشتركين ، فرأس المال لا يغرم ولا يغنم في التأمين القائم على التبرع ، أما في التأمين القائم على الوقف فإنه يغرم ولا يغنم ، وأن ما جاء في أكثر البنود مبني على المبدأ الثالث وهو أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً بل مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ، وقد بينا بطلان هذا ، لأن الباحث لم يأت بدليل عليه .

ج- قال الباحث في آخر بحثه إن صيغة الوقف هذه طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح ، وإن هناك شركات للتكافل في باكستان في سبيل الإنشاء بصيغة الوقف التي فضلها على جميع الصيغ الأخرى التي وصفها بأنها لم تنضج ، ولكنه لم يبين لنا كم سنة مضت على تطبيق صيغته .

وأقول له إن صيغة التبرع طبقتها شركة التأمين الإسلامية في السودان منذ خمس وعشرين سنة ، وطبقتها جميع الشركات في السودان منذ ١٩٩٢ ، وتبعتها شركات أخرى في البلاد الإسلامية ، فكيف تفضل عليها صيغة الوقف التي ما زالت طفلاً يحبو على فرض صحتها ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[1] .

هذا ما قاله الشيخ ضرير وغيره ، وأنا أضيف في هذا الصدد ما يأتي :

١) لا مانع من وجود أكثر من صيغة وتكييف لمشروع واحد ، بل إن ذلك دليل على ثراء فقهنا وسعته ومرونته بشرط أن تكون الصيغة صحيحة ، والتكييف مؤصلاً .

٢) إن هؤلاء الذين يبنون التأمين التعاوني على الوقف صرحوا ـ كما رأينا في فقرة ٤ ـ بأن ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ... ، وبما أنه ليس وقفاً وإنما هو مملوك للوقف كما قررنا في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف ...) ، فهذه الفقرة تقضي على

(1) تعقيب البرفيسور الصديق الضرير ، المنشور في حولية البركة ، العدد٨ رمضان ١٤٢٧هـ - أيلول سبتمبر ٢٠٠٦ ص ٤٦- ٤٨

فكـرة الوقـف ، حيـث إن جميـع المـشتركين ليـسوا بـواقفين ، ولا الأقـساط الـتي يـدفعونها وقـف ، إذن لم تبـق هنـا فكـرة الوقـف إلاّ بالنـسبة للـشركة المساهمة الـتي دفعت جزءاً من أموالها للوقف ، وأما المشتركون فهم قد ملكـوا الأقساط للصندوق ـ على حد تعبير الشيخ تقي العثماني ـ لا على سبيل الوقف ، وإنما على سبيل التمليك حتى يمكن الصرف منها للحوادث والمصاريف .

وهنا يرد سؤال في غاية من الأهمية ، وهو أن هذا التمليك على أي أساس يكون ؟ هل هـو علـى أسـاس الهبـة بـشرط العـوض ، أو بثـواب لأن المـشترك يأخـذ التعـويض عنـد وقـوع الحادث؟ وهذا عرف متبع مطرد ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ناهيك عن أن ذلك موجود في النظام أو اللائحة كما يقول الشيخ العثماني وغيره .

وإن عدم وجود عقد ينظم ذلك على فرض ذلك يعفينا عن المسؤولية لأن النظام جزء من الاتفاقية ، وأن الذي يدفع يقبل بالنظام السائد ولائحته !! .

وإذا كان الجواب بنعم فيكون أصحاب هذه الفكرة قد وقعوا فيما فرّوا منه ، وكذلك الحال لو كيفوه على أساس الالتزام بالتبرع فقد عادوا إلى التكييف الذي أخذ به الأكثرية ، وهم لم يرتضوا به ؟ !!! .

٣) إن الشيخ تقي يقترح أن يكتفى باللوائح الخاصة بالصندوق ، دون العقود المنظمة ، وهـذا بـلا شـك يـؤدي إلى مـشاكل قانونيـة ، وحقوقيـة ، ومنازعـات بالاضـافة إلى اشتراطات حكومية في هذا المجال.

٤) أن المبادئ الأربعة التي ذكرها للوقف ، والتي بنى عليها فكرة التأمين التعاوني محل خلاف كبير بين الفقهاء ، فليس واحداً منها ثابتاً بنص من الكتاب والسنة ، ولا محل اتفاق بين الفقهاء ، ومن القواعد المقررة أن الأصل يجب أن يكون ثابتاً بنص من الكتاب والسنة ، وأن الأصل المختلف فيه لا يصلح أن يكون مقيساً عليه ، يقول الإمام الزركشي : (رابعها ـ أي من شروط الأصل ـ أن يكون الحكم ثابتاً بالنص ، وهو الكتاب والسنة ، ويعرف حكمه بالنص ، والظاهر ، والعموم ... ، وأما ما يثبت بالقياس على غيره فأطلق الآمدي والرازي وأتباعهما : أنه لا يجوز أن يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجماهير من أصحابنا وغيرهم خلافاً لبعض الحنابلة والمعتزلة ... سادسها : ان يكون الحكم متفقاً عليه ...)[1] .

٥) أن بنـاء التـأمين التعـاوني علـى أسـاس الوقـف تحـيط بـه الـصعوبات الفقهيـة ، والاقتصادية، والتطبيقية:

(1) البحر المحيط ط. أوقاف الكويت (٥/٨٣- ٨٦)

أ. فمن الناحية الفقهية فإن الوقف يقتضي عدم المساس بالأصل والاكتفاء بصرف الريع ، وهذا غير وارد وغير ممكن في التأمين التعاوني إذ أن التعويضات والمصاريف تقضي على حوالي ٧٠٪ من الأقساط المقدمة ، وبالتالي فإن الوقف الشرعي لا يمكن تحقيقه إلاّ إذا كانت الأقساط كبيرة جداً ، بحيث تستثمر ، وتكون جميع التعويضات والمصاريف من الريع ، ولذلك قلنا : إن تطبيقه من الصعب جداً.

ب. ومن الناحية العملية والاقتصادية ، يقول الاقتصاديون : (إن هذا الاقتراح غير قابل للتطبيق، لا نظريًا ولا عمليًا . فمن الناحية النظرية أرى أن الوقف عمل خيري، يدار اقتصاديًا، وأن التأمين التعاوني عمل اقتصادي، وأن الوقف يقوم على التبرع، وأن التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة . ذلك لأن التبرع هو أن يدفع الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك، ولا يقبض غيره، ولو كان فقيرًا محتاجًا . وكيف تصلح شركة المساهمة للتأمين التعاوني، إنها تصلح للتأمين التجاري .ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد. فهل أموال الوقف ستستثمر في التأمين أم في غير التأمين ؟ وهل سيكون الريع مجزيًا؟ وهل أموال التأمين سيكون لها صلة بأموال الوقف ؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية للوقف ؟ ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة ؟

إذا كانت هناك جماعة تريد التأمين، يمكنها إنشاء جمعية أو شركة، لتحقيق أغراضها، فما معنى إدخال الوقف على هذه الجمعية أو الشركة ؟ وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو الشركة تحت مظلة الوقف ؟

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء، وللمصالح العامة التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء، ولا يصلح للمصالح الاقتصادية التي يستفيد منها الأغنياء فقط، وإن دخول الوقف في هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن وظيفته، ويعقد الأمر، ويزيد في التكلفة)[1].

سادساً : التكييف الفقهي على أساس أنه عقد تعاوني تكافلي جديد :

يختلف تماماً عن عقود المعاوضات ، ويختلف بعض الشيء عن عقد الهبة بنوعيها (أي بثواب ، وبدونه)، فحينئذ يمكن اعتباره عقداً جديداً ، وحينئذ لا مانع منه من الناحية

(1) يراجع : الدكتور رفيق يونس المصري : تعليقه المنشور في موقع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Index.htm

الشرعية ، حيث إن الأصل في العقود ، والشروط الاباحة[1] ، وبالتالي فيمكن إقرار أي عقد جديد ما دام لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة ، والاجماع الصحيح .

سابعاً : تكييفه على أساس المضاربة :

يرى الأستاذ عبدالوهاب خلاف أن التأمين جائز على أساس عقد المضاربة[2] .

وهذا القياس (أو التوصيف : التكييف) لا يستقيم ؛ لأن عقد المضاربة هو الاتفاق بين صاحب خبرة ، وصاحب مال على استثماره على أن يكون بينهما الربح الناتج ، وأن تكون الخسارة على رب المال إلاّ في حالات التعدي والتقصير ، فهذا المعنى غير وارد أساساً في عقد التأمين التجاري ، ولا في التأمين التكافلي ، فالأساس في التأمين التجاري هو الاتفاق على تعويض الخسائر ، أو دفع مبلغ متفق عليه في مقابل أقساط ثابتة ، وأما المضاربة فتأتي في مرحلة لاحقة ، وهي عندما تتجمع الأموال في التأمين التعاوني لدى محفظة التأمين (حساب التأمين ، هيئة المشتركين) فإن الشركة تقوم باستثمارها على أساس المضاربة ، أو الوكالة بالاستثمار .

ثامناً : وقد سبق أن المجيزين قد ذكروا أقيسة أخرى للتامين التجاري وهي القياس على الوعد الملزم ، وضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب ، وضمان خطر الطريق ، وعقود الحراسة ، والإبداع وأنه من عقود المضاربة ، وقد ذكرنا رد المجمع الفقهي على هذه الأقيسة كلها ، وبالتالي فلا يصلح أن يكون أي واحد منها أصلاً مقبولاً للتأمين التكافلي .

الترجيح في التكييف الفقهي :

لذلك كله فالذي رجحه الكثيرون هو أن علاقة المشاركين المستأمنين بحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع ، وهذا رأي المجامع الفقهية كما سبق ، وكيفه البعض على أساس التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب ، أو الهبة بشرط التعويض ، والرقبى والعمرى ، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة ، وتنتظم من خلاله أحكامه وآثاره من حيث المبدأ ، فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في نظر هذا البعض في الهبة بالثواب أو بشرط العوض ، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه ولكن يشترطون ان يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر ، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى ، فعلى ضوء ذلك تكون هذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما

---

(1) فقد أثبت هذا الأصل بالأدلة المعتمدة ، وتوصلت إلى أن هذا هو رأي المذاهب الأربعة خلافاً للظاهرية ، على عكس ما كان يذكره المعاصرون قبلي من أن هذا الأصل هو ما قال به بعض الحنابلة ، وبعض المالكية تبعاً لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فليراجع : رسالتنا الدكتوراه : مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ط. دار البشائر الاسلامية عام ١٩٨٥ (١١٤٨/٢- ١١٦٣)

(2) يراجع المراجع السابقة في التأمين

هو الحال في الهبة بثواب - كما شرحنا - وأن حساب التأمين أو صندوق التأمين ، أو هيئة المشتركين باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها ، وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها ، كما أن مسألتي العمرى والرقبى من باب الهبة توضحان اشتراط رجوع الموهوب بعد فترة إلى الواهب على التفصيل السابق .

وقد قلنا : إن التأمين التعاوني حتى لو لم يدخل فيما سبق صراحة ، ولكن يمكن أن تكون الهبة بشرط الثواب والعوض ، والعمرى والرقبى أصلاً صالحاً لقياس التأمين التعاوني عليه .

ولكنني أرى أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب ، لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع ، وإنما يقصد بها الحصول على عوض، وبالتالي تقترب تماماً من البيع ، ولذلك اعتبرها جماعة من الفقهاء أنها تأخذ حكم البيع، وتطبق عليها أحكامه ، ومن هنا فإن الهبة بثواب لا تصلح في نظري لتكون أصلاً مقيساً عليه ، كما أنها على رأي الأكثرية تعتبر بيعاً ابتداءً وانتهاءً وبالتالي فيأتي المحظور الشرعي من تأثير الغرر في المعاوضات ، ولذلك ينبغي أن لا يكيف التأمين التعاوني على هذا العقد .

وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى للشركة لتتملكها بالكامل في مقابل مبلغ التأمين وحينئذٍ تصبح معاوضة فيترتب عليها ما ذكرناه في السابق، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين ، وإذا بقي منها شيء (الفائض) يرد إليهم ، أويتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير .

التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو عقد النّهد والتناهد :

وبالاضافة إلى ما سبق فإنني عثرت على أصل آخر ، أو عقد آخر ينطبق تماماً على التأمين التعاوني التكافلي ، يقوم أيضاً على التعاون والتبرع ولكن من نوع خاص كان معروفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، وهو (النّهد)[1] بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، يقال ، تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً ، والمُخْرَجُ يقال له : النهد بالكسر ، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال : (أخرجوا نهدكم فإنه أعظم البركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم)[2] .

(1) يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة (نهد)
(2) لسان العرب (٤٥٥٥/٦)

قال ابن الأثير : النهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو ، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنّة[1] .

وقد قدمت في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة ٦-٨ من ذي القعدة ١٤١٣هـ - ٢٧ - ٢٩ إبريل ١٩٩٣م ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأميم من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته ، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، قال : (.... لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً)[2] ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد ، قال الحافظ ابن حجر : (النهد بكسر النون وفتحها - إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)[3] حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والانفاق ، فقد يصرف على واحد منهم أكثر ، ويأكل أكثر ، وربما لا يأكل أحدهم ، أو يأكل أقل ، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته ، والآخر لا يحتاج ، وهكذا ، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلاّ أن هذا النهد قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه ، والله أعلم .

وفي نظري أن النهد أو التناهد عقد خاص له خصوصيته وأنه داخل في زمرة عقود المشاركات ولكنه مشاركة قائمة على التعاون ، وليست لأجل الربح ، لذلك فهو يختلف تماماً عن البيع ، والمعاوضة التي تتأثر بالغرر ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، بهذا اللفظ ، وبالتالي فلا يدخل في دائرة هذا النهي إلاّ البيع وما هو مثله تماماً.

إن عقد التناهد أستطيع أن أسميه بعقد التعاون والتكافل ، وبعقد التبادل على أساس التعاون والتسامح ، بل الأفضل أن نسميه المشاركة على أساس التعاون (النهد) ، ومن هنا فلا تطبق عليه قواعد البيع وأحكامه وإنما تطبق عليه أحكامه الخاصة وقواعده وضوابطه وآثاره .

وهو عقد لم يتناوله الفقهاء - حسب علمي - بالبحث والتأصيل والتفصيل ، بسبب كونه عقداً تعاونياً قائماً على التسامح والتكافل وبالتالي لا تترتب عليه المشاكل

(1) المرجع السابق (٦/٤٥٥٥ - ٤٥٥٦)
(2) صحيح البخاري - مع الفتح - ط. السلفية بالقاهرة ، كتاب الشركة (٥/١٢٨)
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٢٩)

والخصومات ، كما هو الحال في العقود الفردية القائمة على المعاوضات ، أو حتى التبرعات ، كما أنه عقد بسيط لم يطبق كثيراً إلاّ في مجالات تعاونية .

وأياً ما كان السبب فإن عقد التناهد هو عقد صحيح صالح للتطوير في عصرنا الحاضر من خلال عقد التأمين ، وهو عقد جماعي يتحقق في الغالب بأكثر من شخصين، وهو يتحقق كالآتي :

١- أن تتشاور المجموعة للوصول إلى الاتفاق على أن يجمعوا من الأشخاص الموجودة عند التعاقد ، ومن غيرهم فمن له رغبة في المشاركة في هذا التعاون يدفع مبلغاً لمصاريف السفر مثلاً يودع عند شخص يمثلهم حيث يؤدي ذلك - في نظري - إلى تحقيق شخصية معنوية لهذه المجموعة كما هو الحال في الوقف وبيت المال .

٢- أن اتفاقهم على أن توضع الأموال لدى شخص هو اتفاقهم على أن هذا الشخص هو الذي يمثل هذه الشخصية المعنوية .

٣- ثم إن هذا الشخص الممثل للشخصية الاعتبارية المعنوية هو الذي يتعاقد مع الآخرين الذين يأتون فيما بعد ، ويلتحقون بهذا الاتفاق ، وهو الذي يرجع الأموال الباقية - بعد انتهاء المهمة - إلى أصحابها ، أو إلى من يريد المشترك إرجاعها إليه .

فهذا العقد مستقل ليس تابعاً لأي عقد آخر ، فهو عقد جماعي تعاوني - وليس عقداً فردياً - له آثاره ، وأحكامه الخاصة ، ولا تطبق عليه أحكام البيع ، ولا أحكام غيره .

وبالتالي ظهر جلياً قوة هذا التأصيل ووضوحه ، والحمد لله ربّ العالمين .

وقد عرضت هذا التأصيل على الندوة الثالثة بالكويت ١٩٩٣ ، ثم على الملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للتحويل والاقتصاد المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة ٢٣- ٢٥ /١/ ١٤٣٠هـ بحضور نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين التعاوني ، والمهتمين بالتأمين بصورة عامة ، والتأمين الإسلامي على وجه الخصوص من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، حيث استعرض المجتمعون البحوث ، وأوراق العمل المقدمة التي حظيت بنقاش مستفيض حول ما تضمنته من أفكار وطروحات علمية ، وانتهى المجتمعون بالأغلبية إلى ما يأتي : [ج/ التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني : تداولت البحوث وأوراق العمل في الملتقى توصيفات فقهية متنوعة للتأمين التعاوني منها:

١. شركة المناهدة.

٢. الالتزام بالتبرع.

٣. هبة بالثواب.

علماً بأن التأمين التعاوني يحتمل تكييفات وتوصيفات فقهية أخرى.

وتتلخص العلاقات التعاقدية في التأمين التعاوني على النحو الآتي:

- العلاقة بين المشتركين فيما بينهم وبين الصندوق: تقوم على أساس التعاون والتبرع، وعلاقة المستأمنين فيما بينهم لا تعد معاوضة، وإن وجد فيها عنصر التبادل؛ لأنها من باب المشاركات لا من باب المعاوضات وتحتمل العلاقات الآتية:

١- علاقة المشاركة.

٢- علاقة التبرع.][1] .

وبذلك أكد الملتقى ما توصلنا إليه باعتباره الخيار والتوصيف الأول .

الخلاصة :

إن معظم المعاصرين بنوا عقد التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع ، أو عقد الهبة بشرط العوض الذي قال به جماهير الفقهاء ، وكذلك الرقبى والعمرى اللتان فيهما شرط رجوع الموهوب إلى الواهب بعد فترة ، فهما أصلان مقبولان أيضاً للتأمين التعاوني وكذلك النهد الذي ينطبق تماماً على التأمين التعاوني ، ولكنني أقول : حتى لو فرضنا وجود بعض الفروق فإن هذه الفروق ما لم تكن جوهرية فلن تؤثر في القياس ، أو التأصيل أو التنزيل والتطبيق ، بل إن العقد برمته لو لم نجد له أصلاً سابقاً فإنه جائز وصحيح ما لم يخالف نصاً من الكتاب والسنة[2] .

وقولنا بحرمة التأمين التجاري يعود إلى أنه عقد معاوضة يتحقق فيه الغرر ، والربا في بعض الأحيان ، وأكل لأموال الناس بالباطل ـ كما سبق ـ .

المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني على فرض وجودها غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري :

بعض الاقتصاديين الذين أجازوا التأمين التجاري اعتمدوا على الادعاء بعدم التفرقة بينه وبين التأمين التجاري وبالأخص في مجال المعاوضة ، حيث قالوا : إن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ، وإنما أيضاً فيه معاوضة فإما أن يكون كلاهما محرمين ، أو مباحين[3].

للإجابة عن ذلك نقول :

أولاً : فقد وجدنا التكييف الفقهي المناسب من خلال عقد النهد ، أو التناهد ، وفي ضوء ذلك يدخل الموضوع في زمرة المشاركات ـ كما سبق ـ وليس من باب المعاوضات ، أو

(1) البيان الختامي الصادر عن الملتقى المذكور أعلاه

(2) يراجع لتأصيل هذه المسألة : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية (٢/١١٤٨-١١٥٩)

(3) الأستاذ مصطفى الزرقا : المرجع السابق نفسه

من خلال الالتزام بالتبرع الذي لا يدخل أيضاً في المعاوضات حتى ولو كيّف على أساس الهبة بشرط العوض أو الثواب ، فإن التأمين التعاوني الحالي لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة ، وإنما في باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة ، والتبرعات المحضة ، وقد وجدنا أن معظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع حيث إن البيع لا يصح دون تحديد الثمن في حين أن الهبة بعوض تصح وتجوز بشرط التعويض المطلق فقط وأن أحكام الرجوع ، والبراءة من العيوب ونحوهما من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض - كما سبق - .

ومع ذلك فإن التبرع والتعاون في التأمين التعاوني أظهر وأوضح من التبرع الموجود في الهبة بشرط الثواب - كما ذكرنا - .

ثانياً : أن التعويض المشروط في التأمين التعاوني يختلف تماماً عن التعويض المشروط في التأمين التجاري لما يأتي :

١. أن المعاوضة المشروطة في التأمين التجاري تتم بين جهتين مختلفتين على سبيل الحقيقة من حيث الذمة المالية والحقوق والآثار والالتزامات هما ا لشركة المساهمة ، والمستأمنون.

أما المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني حتى لو سميناها معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم (منهم وإليهم) حيث إن حساب التأمين في حقيقته أمر اعتباري أقر لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها ، كما رتب للشركات الشخصيات الاعتبارية والقانونية ، وإلاّ فإن حساب التأمين خاص بأموال المشتركين (الأقساط والعوائد) حيث يتلقى الأقساط من المشتركين ، ويصرف عليهم التعويضات أو مبالغ التأمين ، والباقي (منهم وإليهم) يسمى الفائض الذي هو حق المشتركين أنفسهم ، إضافة إلى أن الشركة ليست جهة تملك هذه الأقساط ، بل هي مجرد وكيل - كما سبق - .

أما المعاوضة في التأمين التجاري فهي بين جهتين مختلفتين هما : الشركة التي تملك الأقساط ، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط إلى الشركة في مقابل مبالغ التأمين ، فهي معاوضة حقيقية ليس فيها جانب التبرع .

٢. أن الشركة في التأمين التجاري تبرم عقد المعاوضة أصالة عن نفسها ، ولصالحها لذلك تسعى جاهدة أن تكون الأقساط كبيرة لأن كل ما يتبقى منها - بعد التعويضات والمصاريف - تعتبر ربحاً لها ، في حين أن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة عن حساب التأمين ، ولا تستفيد من الأقساط ، لأن كل ما يتبقى منها يكون فائضاً لصالح المشتركين المستأمنين أنفسهم .

٣. أن الشركة في التأمين التجاري تجعل من أنشطة التأمين نفسها مجالها للربح والاسترباح ، فهي تنشأ بحكم القانون لأجل تحقيق الربح من التأمين نفسه ، ولذلك

ينص نظامها الأساس وعقدها التأسيسي على ذلك باعتباره الهدف الأول والأساسي في حين أن الشركة في التأمين التعاوني لا تستطيع أن تربح شيئاً من عمليات التأمين ، وإنما هي وكيلة بدون أجر - كما في الشركة الإسلامية القطرية - أو بأجر في مقابل العمل فقط ، ولذلك ليس من أهدافها تحقيق الربح من عمليات التأمين وانشطتها ، وهذه نقطة مهمة توضح الفروق الجوهرية في عملية التعويض في النظامين التجاري ، والتعاوني .

٤. أنه لا توجد أية علاقة معاوضة بين الشركة في التأمين التعاوني الإسلامي أبداً ، وإنما العلاقة التعويضية (حسب الظاهر) هي فيما بين المشتركين المستأمنين أنفسهم ، أو فيما بينهم وبين حساب التأمين .

فالشركة وكيلة فقط عن المشتركين ، أو حساب التأمين ، وليست لها أية صفة تعاقدية سوى كونها وكيلة .

أما التأمين التجاري فالعلاقة فيه بين الشركة والمستأمنين مباشرة ، وهي علاقة بين العاقدين على سبيل الأصالة ، وهذه نقطة مهمة أخرى يجب ان تلاحظ .

٥. القسط الذي يدفعه المشترك في حقيقته لا يدفعه للشركة ، وإنما يدفعه لحساب التأمين القائم على التبرع الذي هو له أيضاً ، فأمواله هي أموال المشتركين ، والحساب لهم ، والتعويضات تدفع من أموالهم ، وأن جزءاً من هذه الأموال يعود إليهم (الفائض) وان الشركة كما أنها لم تأخذ شيئاً لا تعطى من مالها شيئاً للتعويضات ونحوها .

وأما القسط الذي يدفعه المستأمن في التجاري فهو مدفوع للشركة وتدخل بالكامل في ذمة الشركة ، وأن ما تدفعه الشركة هو من مالها المملوك لها بالكامل .

ومن باب التقريب يمكن أن نقول إن ما يدفعه المشترك في التأمين التعاوني هو بمثابة حصة او رسوم الاشتراك في جمعية تعاونية او مهنية .

وقد قرأت بدقة كتب او بحوث معظم الذين حاولوا هدم الجدار الفاصل بين التامين التجاري ، والتأمين التعاوني الإسلامي فتوصلت إلى أن حكمهم بعدم التفرقة بينهما يعود إلى عدم إطلاعهم على الجانب العملي للشركة التي تدير التأمين التعاوني ، والشركة التي أنشئت لأجل الاسترباح بأنشطة التأمين ، فلم تكن هناك رؤية واضحة في تنظيم العلاقات بين الشركة والمشتركين وحساب التأمين ونحو ذلك ، هذا والله أعلم .

المبحث الثاني

المبادئ العامة والضوابط

مبادئ التأمين الإسلامي:

يمكن تلخيص هذه المبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي والعناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين الإسلامي على الحياة في المبادئ والعناصر الآتية :

أولاً : عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية :

أي عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية ، **ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها ، وأن يكون لها هيئة شرعية .**

ثانياً : التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين .

ثالثاً : كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني(أي كون العلاقة بينهما قائمة على الوكالة) .

رابعاً : توزيع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات :

لا شك أن أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً ، وقد تتحقق أرباح ، وان العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تحدد فيها نسبة كل من المضارب (الشركة) ورب المال (حملة الوثائق) وأما أرباح أموال المساهمين فهي لهم فقط.

وأما الفائض الذي بقى بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها فهو تعود إلى حملة الوثائق ، لذلك كله يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي :

أ - الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين .

ب - كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها[1].

ج - كما أن الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف - إن بقى - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير ، لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين .

خامساً : ضرورة وجود حسابين ، والفصل بين حسابات الشركة ، وحسابات المستأمنين.

سادساً : المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء (مبدأ العدل) .

---

(1) يراجع كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ص ٩٦ – ٩٩

سابعاً : تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرة ، وبين حساب التأمين على أساس الوكالة بأجر ، او بدونه ، وتطبيق الوكالة في حالة الأجر .

ثامناً : أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة .

تاسعاً : تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام[1] .

محل التأمين التعاوني أي المعقود عليه :

إن محل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية ، المراد تحقيقها هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية ، او حلول أجل معين ، أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية وذلك في مقابل قسط ، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين .

لذلك فعناصر المحل المعقود عليه هو الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين .

فالقسط هو محل التزام المستأمن ، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن .

أما الخطر فهو أهم هذه العناصر ، لأنه محل التزام كل من المستأمن ، والمؤمن[2] ، فالمؤَمّن له (المستأمن) يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، والمؤِّمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر إذن هو من وراء القسط ، ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذي يقاس به كل واحد منهما[3] .

والمراد بالخطر في باب التأمين هو احتمال الوقوع وعدمه ، وليس المقصود به الضرر والمخاطرة ، لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية ، التي تتحقق في المستقبل ، والتي قد تكون سيئة أو طيبة والخطر بهذا المعنى هو من أهم أركان التأمين ، لأنه بذلك يتميز عقد التأمين عن بقية العقود .

إن الخطر في حقيقته هو الباعث الرئيس للتأمين أو بعبارة القانونيين ، وهو السبب المنشئ الدافع لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، فالغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يتهدده ، أي من حادثة محتمل وقوعها في المستقبل مطلقاً ، أو بسبب إضافته إلى أجل غير محقق مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة .

هل المصلحة التأمينية تعتبر ركناً ؟

والمراد بالمصلحة التأمينية هنا هو أن يكون للمستأمن (المؤمن له) أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ولذلك أمن حتى يدفع الضرر ، وبعبارة أخرى فهي علاقة بين المستفيد من مبلغ التأمين ، والمعقود عليه ، بحيث يطمئن القلب من عدم

---

(1) هذه المبادئ مشروحة بالتفصيل في كتابنا : التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، ط. دار البشائر الإسلامية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٣١٧ – ٣٥٦

(2) المرجع السابق ص ١٦٩ ، ود. السنهوري : الوسيط (١٢١٧/٧)

(3) د. السنهوري : الوسيط (٧/ ١٢١٨)

تعمد المستفيد إتلاف المؤمن عليه ، رغبة في الحصول على مبلغ التأمين وبذلك يتضح أنها تختلف عن الخطر المؤمن عليه نفسه ، لنها في حقيقتها علاقة بين المستفيد محل التأمين[1] .

وقد اختلف فقهاء القانون في كون المصلحة ركناً من أركان عقد التأمين حيث ذهب جماعة منهم إلى أن المصلحة ركن من أركان التأمين استناداً إلى نص المادة ٩٤٩ من القانون المدني المصري على أنه : (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) حيث تظهر فيها أهمية المصلحة وأنها محل للتأمين [2] .

وقد خالف هذا التوجه معظم القانونيين ، يقول الأستاذ السنهوري : (ولكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلاّ في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلاّ في حالة التأمين على حياة الغير..) ثم ردّ على أن المادة ٧٤٩م م ليست عامة لأنها جعلت محل التأمين : (كل مصلحة اقتصادية) والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلاّ في التأمين من الأضرار[3].

والذي يظهر لنا أن المصلحة وإن كانت معتبرة ، ولكنها لا ترقى إلى ان تكون ركناً من أركان التأمين ، وإنما تظل في إطار الدافع والباعث ، لأن من شروط الركنية أن يكون جزءاً من ماهية العقد ، وأن يكون أمراً ظاهراً معرفاً للشيء ، نعم إن المصلحة مبدأ أساسي في جميع تصرفات العاقل ، وأنه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين على الأشياء ، أما أن يجعل ركناً وبالأخص في جميع أنواع التأمين فلا أعتقد أن أدلته تنهض حجة على ذلك .

ومع قولنا بأن المصلحة ليست ركناً ، ولكن هذا لا يعني أن المصلحة التأمينية ليس لها دور ، أو تأثير ، بل إن لها فوائد كبيرة ، لأن الغرض من تقنينها منع بعض الآثار الاجتماعية غير المرغوب فيها مثل قتل المؤمن عليه من قبل المستفيد ، والرهان بحياة الإنسان المؤدي إلى التقل ، حيث يعود تقنينها الأو إلى قانون التأمين البريطاني على الحياة عام ١٧٧٤م المسمى بقانون القمار الذي أقره البرلمان البريطاني لمنع الناس من القمار والرهان بحياة الناس ، حيث انتشر قتل المؤمن عليهم في ظروف عامضة فقد كانت أصابع الاتهام تشير إلى أن وراءه الحصول على مبالغ التأمين ، فأقر القانون معاملة الجاني بنقيض

(1) د. رفيق المصري : الخطر والتأمين ط. دار القلم بدمشق ٢٠٠١ ص٢٠ ، ود.زاهار الدين : المصلحة التأمينية ، ورقة مقدمة إلى مجلس إسرا ، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م

(2) د. البدراوي : المرجع السابق ص ١٤٨ ، ود. عبدالودود يحيى:المرجع السابق ص٢٦٧ ود.الزعبي:المرجع السابق ص ١٠٦ ، ود. السنهوري : الوسيط (١١٥٣/٧)

(3) السنهوري : الوسيط (١١٥٣/٧ ـ ١١٥٦)

قصده ، ولذلك نصّ في المادة الفرعية الأولى والثانية منه على أن بوليصة التأمين على الحياة تكون ملغاة وباطلة وغير قانونية إذا كانت بدون مصلحة تأمينية[1] .

ولذلك نصت بعض القوانين المتأثرة بالقانون البريطاني على أهمية المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة ، حيث نصت المادة ١٥٢ من قانون التأمين (التقليدي) الماليزي الصادر في ١٩٨٦ على أن : (سياسة التأمين على حياة أي شخص غير الشخص المؤثر في التأمين ، أو غير حياة الشخص الذي ذكر في الفقرة الفرعية (٢) تكون باطلة ما لم يكن الشخص المؤثر في التأمين لديه مصلحة تأمينية في هذه الحياة ، وفي الوقت الذي يتم عقد التأمين) .

والفقرة(٢) من المادة ١٥٢ ذكرت الأشخاص الذين لهم مصلحة تأمينية ، وهم :

أ- زوجها ، أو زوجته ، او أبناؤه ، أو أبناء أولاده الذين تحت رعايته تحت السن القانوني في الوقت الذي يتم إنجاز عقد التأمين .

ب- عماله .

ج- أو شخص يتوقف عليه المستفيد كلياً أو جزئياً في الوقت الذي يتم فيه إنجاز عقد التأمين .

وفي ماليزيا تطبق هذه المادة حتى في التأمين التكافلي ، لأن قانون التكافل لم ينص على مثلها ، وبالتالي تعالج قضايا المصلحة في ظلها[2] .

إن فإن للتحقيق من وجود مصلحة تأمينية أثره الكبير حتى في التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة) لذلك نرى أن وجودها في التأمين التكافلي مطلوب لمنع هذه الحالات التي كشفتها التجارب ، ولإبعاد الرهان والقمار ، والتطلع إلى موت الآخر ، أو قتله عن التأمين التكافلي بحكم القانون ، والعقود بالإضافة إلى التربية العقدية والدينية والأخلاقية ، وهو أصولياً داخل في باب المصالح المرسلة ، وسدّ الذرائع ، ولذلك ينبغي الأخذ بهذا المبدأ في صورته الايجابية البعيدة عن الافراط والتفريط ، ولا سيما فإن في الفقه الإسلامي قاعدة ذهبية في هذا الشأن وهي : [من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] وأن تطبيقاتها قريبة من هذا المبدأ [3].

ولذلك سنتحدث بشيء من التفصيل المركز حول الأركان الثلاثة المميزة لعقد التأمين ، وهي الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين ، فهي العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين ، فالقسط هو محل التزام المستأمن ، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، يقول

(1) د. رفيق يونس المصري : المرجع السابق ص ٢٠

(2) يراجع : زاهار الدين : ورقته السابقة المقدمة إلى مجلس إسرا ، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م ص ١٠-١١

(3) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الإسلامي ص ٤٠٣ القاعدة ٩٨ ، وهي المادة ٩٧ من قواعد مجلة الأحكام العدلية

الدكتور السنهوري : (أما الخطر وهو اهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له ، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما)[1].

ونحن نتحدث هنا عن هذه الأركان الثلاثة بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الخطر RISQUE

تعريف الخطر :

الخطر لغة : مصدر خطُر - بضم الطاء - خطراً وخطوراً وخطورةً أي عظم ، وارتفع قدره فهو خطير ، ويقال : خاطر به : جازف ، وأشفاه على خطر ، وخاطر فلاناً راهنه ، وتخاطرا ، أي تراهنا ، والخطر - بفتح الطاء - الاشراف على الهلاك[2] ، وعلى ضوء ذلك فالخطر من أهم معانيه هو المراهنة والمجازفة ، وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً مع هذا المعنى الخير ، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً ، وإن كان التأمين لا يخلو من حيث المبدأ عن هذا المعنى .

فالخطر في باب التأمين هو : (حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين ، وبالأخص على إرادة المؤمن له)[3] ، فهو يتكون من الشك وعدم التأكد مما سيحدث في المستقبل ، والشيء الذي يتعلق به الخطر حيث إنه ليس المقصود به الضرربعينه ، بل قد يكون شيئاً محبوباً كما في التأمين لحالات الزواج ، او الولادة ، فالمهم هو الشيء المحتمل ضرراً أو نفعاً .

فالأخطار القابلة للتأمين عليها هي : الأخطار الخالصة (PURE RISK) مثل الحرائق ، والأخطار الخاصة ، وأما الأخطار العامة (FUNDAMENTAL RISK) فهي غير قابلة للتأمين من حيث المبدأ ، لكونها تقع خارج نطاق السيطرة ، لأن مسؤوليتها يجب أن تضع على عاتق المجتمع والدولة ، وكذلك لا يؤمن على العمل المتعمد ، أو ضد القانون أو العرف ، وكذلك لا يؤمن على ما لا مصلحة تأمينية فيه ، وكذلك التأمين الإسلامي لا يؤمن على أي شيء محرم شرعاً .

شروط الخطر :

١. أن يكون الخطر غير محقق الوقوع ، وهذا يقتضي أن يكون الحادث غير مؤكد ولا مستحيلاً .

---

(1) المرجع السابق (١٢١٨/٧)

(2) يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط ن والمعجم الوسيط مادة "خطر"

(3) د. البدراوي : المرجع السابق ص ٦١ ، ود. الزعبي المرجع السابق ص ٣٩، وعمر الفاروق ورقته عن الخطر المقدمة إلى مجلس إسرا ، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م .

والمقصود بكون الحادث غير مؤكد أن تكون الواقعة نفسها غير مؤكد الوقوع ، وهذا هو الحال في التأمين من الأضرار ، أو أن تأريخ وقوعها غير مؤكد كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، حيث إن الموت مثلاً حادث أكيد الوقوع ، ولكن وقته غير مؤكد.

والمقصود بكون الحادث غير مستحيل الوقوع أن التأمين إذا كان لشيء مستحيل الوقوع فإن التأمين غير صحيح[1] .

٢. أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، ذلك لأن أساس التأمين هو احتمالية الوقوع ، ولأنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف وانعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لانعدام محله ، وفي ذلك تقول المادة ٢/٧٦٨ من القانون المدني المصري : (أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك) .

ولذلك لا يجوز التأمين من خطأ المستأمن العمدي بشرط أن يحدث ذلك بفعل إرادي ، وأن يصدر الخطأ العمدي من شخص معين بالذات ، حيث يجوز التأمين من أي خطأ آخر للغير ، لا دخل لإرادة المستأمن في وقوعه[2] .

٣. أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً أي لا يكون حراماً في نظر الشرع ، وأما في نظر القانون بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب ، فقد نصت المادة ٧٤٩ من القانون المصري على أنه : (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) ولذلك فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات ونحو ذلك[3] .

ونصت المادة ٧٥٠م م على مجموعة من الشروط وهي:

(يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

(١) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلاّ إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.

---

(1) د. السنهوري : الوسيط (١٢١٨/٧) ود. أحمد شرف الدين : المرجع السابق ص ١٧١

(2) المراجع السابقة

(3) المراجع السابقة

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

(٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

(٥) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه) .

أنواع الشروط الباطلة :

فيظهر من هذا النص أنه يتضمن ثلاث مجموعات من الشروط ، وهي : الشروط التي تخالف النظام العام ، والشروط التي تنطوي على تعسف من جانب المؤمن ، وهضم حقوق المؤمن له ، والشروط التي أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية مثل ما في فقرتي ٤ ، ٣ من المادة ٧٥٠ م م.

والذي يعنينا هنا هو توضيح الشروط التي تتعلق بالاستبعاد القانوني ، والشروط التي تتعلق بسقوط الحق ، وذلك لأن المشرع المصري قد وقع في خلط بين الأمرين ، بشأن ما ذكره في الفقرة١/٧٥٠م م حيث إن بطلان هذا الشرط الذي جعله المشرع بسبب سقوط الحق يتعلق باستبعاد الخطر ، وليس بسقوط الحق في التأمين ، لأن المؤمن يستثنى من نطاق التأمين بموجب هذا الشرط الأعمال التي يأتيها المستأمن بالمخالفة للقوانين واللوائح، وذلك لأن الخطر الذي يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد أصلاً من الضمان ، وإذا كان حق المستأمن في الضمان في هذه الأحوال مستبعداً فلا يعقل ان يرد عليه السقوط لأن السقوط يفترض وجود الحق في الضمان ، ولذلك تفادى المشرع الكويتي هذا الخلط المشار إليه حيث قضى ببطلانه في المادة ١/٧٨٤ على اعتبار أنه يتضمن استبعاداً غير محدد لبعض الأعمال من نطاق التأمين[1] .

فالمراد بالشروط الباطلة التي تتعلق بالاستبعاد القانوني هو ان يشترط احد الطرفين شروطاً استبعدها القانون من نطاق الخطر أو التأمين مثل أن ينص القانون كما في - قانون التأمين البلجيكي المادة ١٢ - على عدم جواز إبرام عقد تأمين ثان لتغطية نفس الخطر إذا كان العقد الأول يغطي القيمة الكلية للشيء ، أو أن يشترط في التأمين في السيارات ضد الغير التعويض عن الأضرار التي تصيب ركابها ، لأن هذا التأمين بحكم القانون لا يشمل إلاّ الأضرار التي تصيب الغير .

فالاستبعاد إما أن يكون اتفاقياً وذلك بأن يتفق الطرفان على استبعاد بعض الأخطار واستثنائها من نطاق التأمين الذي يسمى الاستبعاد الاتفاقي ، أو بحكم القانون ، فالاستبعاد الاتفاقي مقرر أيضاً انطلاقاً من مبدأ سلطات الإرادة والحرية التعاقدية ولكنه

(1) د. أحمد شرف الدين ص ٢١٣ – ٢١٤ ود. السنهوري : الوسيط (١٢٤٠/٧)

مقيد بأن لا يخالف القانون ، حيث يتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المؤمن منه ، او استبعاده من الضمان في صور متعددة ، فهو - كما سبق - قد منع التأمين من الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدي ، ومن هنا لا يجوز للطرفين أن يتفقا على إدخاله ، كما أن القانون قد يضع شروطاً معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين مثل ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب ، ولنصوص القانون ، فإذا نص القانون صراحة على أن المؤمن يضمن الخطر ولو تحقق بأسباب معينة فلا يجوز بعد ذلك الاتفاق على استبعاد الخطر الذي تحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين ، وعلى هذا الأساس يقع باطلاً الشرط العام غير المحدد الذي يقضي باستبعاد حالات الحادث المفاجئ ، أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية ، أو الأخطاء الفنية ، أو المهنية ، أو مخالفات قواعد فن العمل ، فمثل هذه الشروط العامة الغامضة لا تسمح بالتحديد الدقيق للحالات المستبعدة[1] لأن القانون اشترط أن يكون شرط الاستبعاد محدداً غير عام ولا غامض .

ومن جانب آخر فإن الاستبعاد إنما يرد إذا كان الشيء داخلاً في العقد لو لم يقم الاتفاق على استثنائه ، كما أن المشرع قصد من اشتراط تحديد شرط الاستبعاد العام غير المحدد ، وعليه استند المشرع المصري في البطلان كما في الفقرة ٧٥٠/٥م م ، وعلى أي حال فإنه إذا لم يستوف الاستبعاد شروطه فإنه لا ينطبق ، ويبقى التزام المؤمن بالضمان قائماً ، كذلك يقتصر تطبيق شرط الاستبعاد على الحالات التي حددها هذا الشرط دون سواها ، ويحتج بالاستبعاد على المستأمن والمستفيد والمضرور.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين : (إن من نتائج التفرقة بين الاستبعاد ، وسقوط الحق أنه يحتج على المضرور في التأمين من المسؤولية ، بالأول دون الثاني ، وتبرز أهمية هذه النتيجة في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات ، حيث يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً على استعمال السيارة وقيادتها)[2] .

أنواع الخطر :

١. يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى خطر ثابت ، وخطر متغير .

ومعيار الثبات أو التغير نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلاً ، كما أن تغيرات وقتية او عارضة لا تمنع من كون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً .

فالخطر الثابت هو الخطر الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين ، أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة ، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة ، وكذلك التأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطن أو من الفيضانات ، أو من المسؤولية عن حوادث السيارات .

---

(1) د. أحمد شرف الدين ص ٢٠٨ والمراجع السابقة

(2) د. أحمد شرف الدين ص ٢١٧

والخطر المتغير هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً ، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، لأن خطر الموت يتغير من مقتبل العمر عن آخره ، وهذا الخطر متغير تصاعدياً ، وعلى العكس فالتأمين على الحياة لحالة البقاء فإن الخطر متغير تنازلياً .

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي ، ففي الخطر الثابت فالقسط فيه ثابت في حين انه متغير في الخطر المتغير[1].

٢. ويقسم الخطر باعتبار محله إلى خطر معين ، وخطر غير معين .

فالخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد ، مثل التأمين على الحياة ، والتأمين من الحريق الذي إذا تحقق الخطر فيقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه .

والخطر غير المعين هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين على السيارات .

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيين تحديد مسؤولية المؤمن ، ومقدار مبلغ التامين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطر ، ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التامين ، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف[2] .

تحديد الخطر ومؤثراته :

نتحدث هنا عن أربع مسائل وهي :

أ ـ كيفية تحديد الخطر ، حيث يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذي يقع عليه ، فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بطبيعته ، وهي الحريق ، وبتحديد المحل الذي يقع عليه ، وهو المنزل ، او البضائع ، أو أي شيء آخر أمّن عليه من الحريق ، والخطر في التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت ، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته .

ب ـ مؤثراته : إن مما لاشك فيه أن الأخذ بأسباب الحيطة والحذر يقلل من وقوع الخطر ، كما أنه يتأثر سلباً بالإهمال ، وسوء التقصير ، وعدم الإحساس بالمسؤولية ، وسوء الاستخدام ، وعدم الالتزام بالقوانين المرعية بالمؤمن عليه ، وعدم الاهتمام بإجراءات السلامة في العمل ، والشيء ، كما أنه يتأثر سلباً في التأمين على الحياة بعدم

(1) د. السنهوري : الوسيط (١٢٣١/٧) ود. أحمد شرف الدين ص ٢١٨

(2) د. السنهوري : الوسيط (١٢٢٣/٧) ود. أحمد شرف الدين ص ٢٢ وفاروق العمر : ورقته في الخطر المقدمة إلى مجلس إسرا ، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م

الافصاح ، وبالاحتيال ، والخيانة ، والعادات المحرمة والسيئة مثل شرب المسكرات ، والتدخين ، وكل ما يضر بالبدن ، أو حتى بغيره[1] .

ج- استثناء بعض حالات الخطر ، حيث يجوز للطرفين استثناء بعض حالات الخطر من التأمين بشرط أن تحدد تحديداً دقيقاً وواضحاً ، كما سبق .

د - ان لا تكون شروط تحديد الخطر مخالفة للنظام العام أو لأي نص قانوني حسب المادة ٧٥٠ م م - كما سبق - [2].

إدارة الخطر :

تحتاج الشركات إلى دائرة لإدارة المخاطر والخطر من خلال التعريف بالمخاطر والاحتمالات ، وتحليلها ، ثم القيام بتقييم كل عناصر الخطر والظروف المحيطة المؤثرة ، للوصول إلى السيطرة على المخاطر بقدر الإمكان ، أو التخفيف من آثارها ، لأن النجاح الحقيقي الأكبر للإدارة هو في هذا الجانب ..

المطلب الثاني

القسط ، أو مقدار الاشتراك

فالقسط في التأمين التجاري ، أو مقدار الاشتراك في التأمين التعاوني ، والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن ، أو للجمعية او حساب التامين سواء كان على شكل دفعة واحدة ، أو أقساط محددة في مواعيد محددة كما في التأمين على الحياة .

فقسط التأمين في التامين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأما في التأمين التكافلي فهو مقدار اشتراكه في حساب التأمين للتعاون والتكافل بين جميع المشتركين .

عوامل تحديد القسط :

وهذا القسط يحدد على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء وأن الخطر يعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط ، إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته ، ولذلك نلقي بصيصاً من الأضواء على هذه العوامل :

١. الخطر حيث يتدخل في تحديد قيمة القسط من ناحيتين وهما :

أ - درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات ، وقانون الكثرة وجداول الإحصاءات السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها .

---

(1) المراجع السابقة

(2) د. السنهوري : الوسيط (١٢٣٥/١ وما بعدها) والمراجع السابقة

ب ـ درجة جسامة الخطر عن تحققه مع ملاحظة الزمن،والمكان وكل الظروف المحيطة به .

ج ـ مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه .

د ـ بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن .

٢. المبلغ المؤمن به حيث له دور في تحديد القسط ، أو مقدار المشاركة وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة .

٣. مدة التأمين ، حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين ، أو مقدار الاشتراك .

فهذه هي العوامل الأساسية في تحديد القيمة الصافية للقسط أو الاشتراك وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية ، ولكنها مع ذلك قد تدخل عوامل اخرى اقتصادية (الفوائد والتضخم ونحوهما) في تعديل تلك العوامل ، إضافة إلى عوامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري كما يلاحظ المصروفات والنفقات التي يتكبدها ، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات[1] .

المطلب الثالث

مبلغ التأمين أو أداء المؤمن

وكما ذكرنا فإن المؤمن يلتزم بدفع ما يجب عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه،وحل هذا الالتزام هو مبلغ التأمين،وان الالتزام به يكون تارة معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة ، والحريق....،وتارة أخرى يكون مضافاً إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولمن لا يعرف وقته كما في حال التأمين على الوفاة .

شكل الأداء :

أ ـ قد يكون نقدياً حينما يكون محل الأداء مبلغاً من النقود .

ب ـ وقد يكون الأداء عينياً كما في بعض أنواع التأمين حيث يحتفظ المؤمن لنفسه الحق في الخيار بين الأداء النقدي،أوالأداء العيني،أو إصلاح الشيء وإعادته إلىما كان عليه قبل الحادثة.

ج ـ وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية كما في حالة التأمين من المسؤولية حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن[2].

(1) د. أحمد شرف الدين ص ٢٢٥ –٢٣١ ود. السنهوري : الوسيط (١١٩٣/٧)

(2) د. أحمد شرف الدين ص ٢٣٢ والمصادر السابقة

التأمين التجاري بين الخصخصة والتأميم ، والتأمين والخصخصة :

هذا مصطلحان قريبان من حيث اللفظ (من الجناس الناقص) ولكنهما بعيدان من حيث المضمون والمحتوى ، وكذلك الخصخصة حيث لا أرى أن بين هذه المصطلحات الثلاثة علاقة مؤثرة تذكر في هذا البحث[1] .

(1) يراجع لمزيد من البحث والتأصيل حلو التأميم والخصخصة : الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ط. الأقصى ١٩٧٤ (٣٦٦/٢ وما بعدها)

مشروع قرار

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد

أولاً . تؤكد الندوة قرارات المجامع الفقهية السابقة ، وبخاصة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتية :

١- القرار ذو رقم [٩(٢/٩)] الذي نص على ما يأتي :(أولاً :أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم ؛؛)

٢- القرار ذو رقم : [١٣(٣/١) الذي نص على : (سادساً : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك) .

٣- القرار ذو رقم [١١٠(١٢/٤) الذي نص على : أولاً ـ الفقرة : د ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر) .

٤- القرار ذو رقم [١٤٩(٧/٦) الذي نص على ما يأتي :

١. **تعريف التأمين الصحي:** عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢. **أساليب التأمين الصحي**: التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣. **حكم التأمين الصحي**:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة

الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤. الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١. دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

٢. عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣. التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤. إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق. والله أعلم).

ثانياً. التوصيف (التكييف) الفقهي للتأمين التكافلي :

١- **إن التأمين التعاوني هو** : تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر ، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية

مستقلة ، تجتمع فيه الأقساط والايرادات ، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات ، وما تبقى هو الفائض ، كل ذلك وفقاً لنظام (الحساب) الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- **إن التأمين الإسلامي ، هو** : اتفاق مجموعة من المشتركين (حملة الوثائق) على تحمل آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث، وذلك من خلال التبرع بأقساط لتعويض من يقع عليه الضرر منهم طبقا لنظام معين. وقد يسمى (التكافل) أو (التأمين التكافلي).

٣- **حكم التأمين**

١/٣ التأمين التكافلي مباح شرعاً.

٢/٣ التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) محرم شرعاً.

٤- **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي**

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع لمصلحة وحماية مجموع المشتركين في محفظة التأمين (صندوق التأمين) التي تديرها الشركة على أساس الوكالة، وتقوم باستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، مع استحقاق المشتركين ما قد يحصل من الفائض والتزامهم بتحمل ما قد يقع من عجز بمقتضى النظم واللوائح المعتمدة.

١/٤ تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، وعليها جميع مصاريفها الخاصة بأعمالها.

٢/٤ يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين ويتحملون جميع المصروفات الخاصة بعمليات التأمين، كما يتحملون في حالة كون الشركة وكيلة بدون أجر المصروفات الإدارية.

ثالثاً . العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي :

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

أ. العلاقة التي تتكون بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي وما يتصل به.

ب. العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين طبقا للنظم واللوائح المعتمدة من الشركة.

ج. العلاقة بين الشركة وبين المشتركين المشار إليها في البند رقم (٤).

رابعاً ـ مبادئ التأمين التكافلي وأسسه الشرعية

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية:

١. الالتزام بالتبرع، حيث ينص نظامه الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات ويلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣. الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه.

٤. يختص حملة الوثائق (محفظة التأمين) بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنهم يتحملون التزاماتها.

٥. توزيع الفائض على المشتركين حسب اللوائح المعتمدة.

٦. صرف جميع المخصصات المتعلقة بمحفظة التأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٧. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم.

٨. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات، أو لأغراض محرمة شرعاً.

٩. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة.

خامساً ـ أركان عقد التأمين التكافلي وشروطه :

أركان عقد التأمين الإسلامي هي: الصيغة، والعاقدان. وهما المشترك والشركة التي تمثل محفظة التأمين (صندوق التأمين) ومحل العقد .

١. صيغة عقد التأمين (الإيجاب والقبول) يجوز أن تكون باللفظ، أو الكتابة ونحوهما، ولا مانع شرعاً من الاتفاق على أن تكون مكتوبة في إطار عقد نمطي (وثيقة التأمين).

٢. يشترط في العاقدين أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المستأمن) قاصراً أو محجوراً عليه لا بد من أن يقوم بالتعاقد وليه أو وصيه.

٣. محل العقد وهو القسط، والخطر المؤمن منه، والتعويض أو مزايا التكافل.

٤. يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق الوقوع، وأن لا يكون مستحيل الوقوع، ولا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، ولا محرماً.

٥. يتم تحديد القسط من خلال النظر إلى كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومن خلال الأسس الفنية للإحصاء، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه، ومدته، والتعويض.

سادساً ـ آثار عقد التأمين التكافلي :

أ ـ يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

١- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد.

١/١ يبطل العقد إذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض ويحق له الرجوع بالأقساط التي دفعها. أما إذا ثبت أن ذلك تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها ولا يبطل العقد

٢/١ دفع الأقساط في أوقاتها المحددة المتفق عليها

٣/١ في حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الأقساط في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في فسخ العقد أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٤/١ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن محفظة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في الوثيقة، وإذا لم يرد فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة.

٥/١ إذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب محفظة التأمين من ضرر بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٢- يجب على الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه دفع التعويضات من موجودات التأمين.

٣- ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص انعقدت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في سائر الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع.

٤- لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة خاصة بحساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة .

٥- لا مانع شرعاً من التصالح على مبلغ التعويض، أو دفعه دون الاعتراف بالمسؤولية وإنهاء النزاع بالتراضي بين الطرفين.

ب ـ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

١- لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث ، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في الوثيقة واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومقتضى العقد.

٢- يجوز النص في وثيقة التأمين بأن على المشترك إثبات كون الحادث، أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة، وليس له علاقة بها، وإلاّ فلا يستحق التعويض.

سابعاً ـ الفائض التأميني :

١- إن إبقاء الفائض في حساب التأمين وعدم تمليكه للشركة يعد من أهم مميزات التأمين التكافلي .

٢- يجوز أن يتم توزيع الفائض بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

أ. التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال فترة الفترة المالية.

ب. التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

ج. التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والله الموفق وهو أعلم بالصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم